تقييم تجربة المشاركة السياسية
في دول مجلس التعاون الخليجي
من منظور إسلامي

أ. د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري
عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

تقييم تجربة المشاركة السياسية
في دول مجلس التعاون الخليجي
من منظور إسلامي

تمهيد :

يواجه المجتمع الخليجي، تحديات عديدة: سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وآنية، وقد يكون من أهم التحديات السياسية، ضرورة تطوير الأوضاع السياسية للمجتمع الخليجي، بما يسمح بإدخال إصلاحات سياسية، تحقق توسيع قاعدة المشاركة السياسية العامة لأفراد المجتمع، وتضمن حشد طاقاتهم لتحقيق أهداف ومتطلبات التنمية الشاملة.

ولذلك فإن دول مجلس التعاون الخليجي، تجد نفسها -وهي على أبواب قرن جديد- في مفترق الطرق، فإما أن تلتزم بالحل الديمقراطي أو الشوري كرهان لابد منه لكسب معركة التنمية، وإما أن تجمد أوضاعها، وتتحايل، وتتباطأ فتخسر المعركة، في عالم لا يرحم المجتمعات التي لا تطور أوضاعها، لتكون مؤهلة لخوض السباق الرهيب نحو كسب المستقبل واحتلال مكانة لائقة بين الأمم.

وتعتمد معظم الدول الخليجية، المنهج الشوري أسلوباً في مجالسها التشريعية، فيما اعتمدت الكويت المنهج الديمقراطي، وقد مرت على هذه التجارب السياسية ما يكفي لإلقاء الأضواء عليها، ومن ثم تحليلها وتقييمها، وصولاً إلى استخلاص نتائج وتصورات تساعد على تطوير هذه الصيغ والممارسات ، لتلائم المتغيرات الحاصلة.

فنقسم البحث على المحاور الآتية:

المحور الأول: نبذة تاريخية عن الحياة السياسية والاجتماعية للمجتمع الخليجي قبل النفط، والحركات الشعبية المطالبة بالإصلاح السياسي١٩٢١ - ١٩٥٤م.

المحور الثاني: المجالس التشريعية(الشورية والبرلمانية): التكوين والاختصاصات.

المحور الثالث: تحليل وتقييم.

المحور الرابع: النتائج والتصورات.

المحور الأول

أولاً : نبذة تاريخية عن الحياة السياسية والاجتماعية للمجتمع الخليجي قبل النفط :

- النظام السياسي
- اختيار الحاكم
- سلطات الحاكم
- محددات السلطة

ثانياً : الحركات الشعبية المطالبة بالإصلاح السياسي (١٩٢١-١٩٥٤م) :

- البحرين.
- الكويت.
- دبي.

أولاً

نبذة تاريخية عن الحياة السياسية والاجتماعية للمجتمع الخليجي قبل النفط

مقدمة :

كانت القبيلة أساس التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وكان المجتمع الخليجي يقوم على نشاط اقتصادي بسيط ومحدود قبل ظهور النفط، وتمثلت أنماط الإنتاج السائدة في الرعي، والصيد البري والبحري، والتجارة، والغوص والصناعة القائمة عليه، والحرف البسيطة ؛ ثم أصبحت صناعة الغوص والتجارة في اللؤلؤ هي النشاط الرئيسي في المجتمع الخليجي قبل الحقبة النفطية، وعماد الناتج الوطني ومصدر العمالة والمحرك لجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، كما كانت تجارة اللؤلؤ واحتياجات صناعة الغوص، مصدر الحركة التجارية والنقل والمجال الرئيسي للاستثمار، كما كانت -أيضاً- موضوع الحرف والصناعة . . إلى جانب ذلك فإن الغوص لم يكن مجرد نشاط، وإنما حياة اجتماعية كاملة انعكست على قيم وعادات وتقاليد المجتمع فكان مصدراً لثقافته.[1]

هذا النشاط القائم على التنقل والترحال سعياً وراء المياه والرعي، والتنقل حول الشواطئ المفتوحة بحثاً عن الصيد البحري، وركوب البحر لاستخراج اللؤلؤ والتجارة فيه، أفرز نظماً سياسية تتناسب وأنماط الإنتاج هذه، فقامت

---

(١) د. علي خليفة الكواري: تنمية للضياع أم ضياع لفرص التنمية، ١٩٩٥م ص١٩٦، د. موزة سلطان جابر الجابر: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في قطر ١٩٠٠ - ١٩٣٠ (رسالة دكتوراه) ص ٣٠١.

العلاقات السياسية على أسس ومفاهيم قبلية وأسرية، وكان شكل السلطة في هذا المجتمع تعتمد على التشكيل العشائري والقبلي، وسلطة العشيرة والقبيلة ترتكز على تقاليد ونفوذ الجماعة التي تحددها طبيعة الإنتاج.[1]

النظام السياسي

كان نظام الحكم السائد في إمارات الخليج العربي قائماً على أساس عشائري قبلي وجرت العادة أن تهيمن قبيلة لها نفوذها على مقاليد الحكم في الإمارة ، من بين هذه القبيلة تبرز عائلة حاكمة تدير شئون الحكم.

اختيار الحاكم :

كان مبدأ العائلة الحاكمة سائداً، حيث يتولى أحد أفرادها الحكم ، إما بانتقال المنصب من الأب إلى الابن عن طريق الوراثة وهو الأسلوب الشائع، أو عن طريق اجتماع كبار رجال الأسرة الحاكمة لاختيار الحاكم الجديد من بينهم ، وذلك في حالة عدم وجود أبناء للحاكم المتوفى أو المعزول.[2]

ولم تكن هناك معايير واضحة ومحددة لانتقال السلطة، الأمر الذي كان يؤدي أحياناً إلى حدوث اضطرابات سياسية في بعض الإمارات[3]، ومع ذلك فهناك نوع من الاستقرار السياسي النسبي -غالباً- ضَمِن عدم وجود خلخلة سياسية كبيرة، نتيجة لارتباط مفهوم الشرعية بالقبيلة أو العشيرة الحاكمة لا بشخصية الحاكم [4]، وهذا ما أدى إلى التفكير في إيجاد إجراء لتأمين انتقال

---

(١) د. محمد الرميحي، الجذور الاجتماعية للديمقراطية في مجتمعات الخليج العربي المعاصرة، ١٩٧٧م -شركة كاظمة- ص٨.

(٢) د. عادل الطبطبائي: السلطة التشريعية في دول الخليج العربي: منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية رقم١٤ ، الكويت ١٩٨٥م، ص١٧

(٣) د. محمد الرميحي: مدخل لدراسة الواقع والتغيير الاجتماعي في دول الخليج المعاصرة، مجلة العلوم الاجتماعية والاقتصادية، جامعة الكويت، العدد ٢ ، ص٣، ١٩٧٥م ص ٨٠ (نقلاً عن د. عادل الطبطائي: المرجع السابق ص١٨)

(٤) د. محمد الرميحي: الجذور الاجتماعية، ص١١

السلطة، تمثل في ولاية العهد.[1]

سلطات الحاكم:

من المعروف أن كثيراً من المجتمعات الخليجية تكونت أولاً ثم اختارت قبائلها وعائلاتها حاكماً من بينها، وبالتالي فإن تلك المجتمعات أسبق في الوجود من حكوماتها التي استمدت شرعيتها من اختيار السكان لها، ومن رضاهم بها، ومشاركتهم الطوعية في تحمل أعبائها، ولم تتغير طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل جوهري إلا في بدايات القرن العشرين، فكان الشيخ الذي ترتضيه الجماعة، هو الأول بين متساوين ، ولم يكن حاكماً فردياً مطلقاً.[2]

وكانت القبائل المختلفة تتمتع بشيء من الاستقلال النسبي، فكان شيوخ القبائل يتجاوبون مع سياسة الحاكم في الدفاع المشترك، وفي تمويل الاحتياجات العامة، ويساهمون في الأعباء العامة ، وذلك برضاهم وبطواعية منهم، وكان المال يُبذل لاكتساب المكانة، ولم تكن السلطة والنفوذ مصدرين لجلب المال . . وكانت وسيلة القبائل في الحفاظ على استقلالها النسبي ، إما مقاومة التسلط، أو النزوح والهجرة داخلياً أو خارجياً إذا تعذرت المقاومة[3]، ولكن مع انتشار معاهدات الحماية وتزايد الوجود الأجنبي واتفاقيات الحدود، وامتيازات النفط، وانهيار صناعة الغوص، وتدني مستويات المعيشة، وما صاحبها من هجرة وتخلخل لمجتمعات المنطقة، إضافة إلى تركز عائدات النفط في أيدي الحكومات، تحولت حكومات المنطقة من التحالف القبلي أو العشائري إلى

---

(١) أمل إبراهيم الزياني: البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي، ١٩٧٧م ص١٠٩(د. عادل الطبطبائي ، المرجع السابق ص ١٧).

(٢) د. علي خليفة الكواري: ما العمل من أجل المستقبل، ورقة مقدمة إلى الاجتماع السنوي السادس عشر لمنتدي التنمية ، دبي ١٩-٢٠ يناير ١٩٩٥م ، ص٧.

(٣) د. علي خليفة الكواري: تنمية الضياع، ص١٩٨ -د.الرميحي: الجذور الاجتماعية، ص١٢

الحكم الأوتوقراطي [1]، فأصبح الحاكم يدير شئون إمارته على نحو شبه مطلق، ويجمع بين السلطات كلها.[2]

محددات السلطة:

ومع جمع الحاكم للسلطات كلها إلا أن القيود التي كانت ترد على سلطات الحاكم تمثلت في قيدين[3]:

الأول: قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لم يكن باستطاعته المساس بها، أو تغييرها، أو الإضافة إليها، ومع ذلك ففي التفسير الكيفي أو الاجتهادي للأمور القابلة للاجتهاد متسع للتأويل والتصرف.

الثاني: القواعد العرفية، وهي القواعد التي دأبت الجماعة على تطبيقها في المسائل الاقتصادية والتجارية وشئون الحياة اليومية على نحو ملزم لها، فكان العرف المصدر الرئيسي للقواعد القانونية في تلك الفترة، ولم يكن باستطاعة الحاكم إهدار الأحكام العرفية، لأن الأفراد قد تعارفوا على قوتها الإلزامية.. ولكن حتى هذه يمكن تجاوزها بمنطق السلطة، أحياناً.

---

(١) د. علي خليفة الكواري: ما العمل...؟ ص ٧.

(٢) د. الطبطبائي: المرجع السابق، ص١٩

(٣) د. الطبطبائي: المرجع السابق، ص٢٠

ثانياً

الحركات الشعبية المطالبة بالإصلاح السياسي ١٩٢١-١٩٥٤م

البحرين - الكويت - دبي

مقدمة[١]:

عندما لا يواكب النظام السياسي المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الداخلية والخارجية، فإن ذلك يؤدي إلى التأزم السياسي وإيجاد وضع من عدم الاستقرار، إذ لا يمكن تجميد الوضع السياسي وتحصينه ضد المتغيرات المستمرة في المجتمعات الإنسانية، وقد كانت الأوضاع السياسية للمجتمع الخليجي شبه مجمدة في حين أن المجتمع كان يفور بالمتغيرات داخلياً وخارجياً، الأمر الذي أدى إلى سيادة الشعور بالتذمر والسخط، نتج عنها قيام حركات شعبية مطالبة بإدخال إصلاحات سياسية، تسمح بمشاركة الشعب في الشأن العام وفي صنع القرار، ويكمن قيام هذه الحركات الشعبية في جملة من الأسباب المتراكمة ، تمثلت في استمرار تحكم السلطات الحاكمة وانفرادها واحتكارها للسلطات

---

(١) كان مرجعنا الرئيسي في هذا الموضوع الكتاب القيم (السلطة التشريعية في دول الخليج العربي) للدكتور عادل الطبطبائي ص٢٩-١٠٦، ولمزيد من التوسع في التفاصيل، يراجع:

١ - د. محمد الرميحي: قضايا التغيير السياسي والاجتماعي في البحرين ١٩٢٠ - ١٩٧٠: حركة ٣٨ الإصلاحية، مجلة دراسات الخليج ١/٤ ، ١٩٧٥.

٢ - أمل إبراهيم الزياني: البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي ، ١٩٧٧م.

٣ - د. جمال زكريا قاسم: الخليج العربي: دراسة لتاريخ الإمارات العربية ١٩١٤ - ١٩٢٥.

٤ - د. عبدالمالك التميمي: الخليج العربي: دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ٩/٢ ، ١٩٨١م.

الثلاث، في حين أن الوعي الشعبي كان يزداد بزيادة فرص التعليم وبالاحتكاك بالتيارات السياسية العربية المطالبة بالتحرر والاستقلال ، إضافة إلى انتشار روح الكراهية ضد ازدياد التدخل البريطاني في الشئون الداخلية للمجتمع الخليجي متجاوزاً الاتفاقيات المعقودة والمقصورة على الشئون الخارجية، حتى وصل الأمر إلى التدخل بالشئون التشريعية والقضائية والمساس باختصاصات المحاكم الشرعية ذات الاختصاص الديني، مما ولد رد فعل عنيف من قبل المجتمع، فضلاً عن تردي الأوضاع الداخلية للمجتمع الخليجي.

الحركة الإصلاحية الأولى ١٩٢١م

أولاً :البحرين ١٩٢١ - ١٩٢٣م

كانت البحرين سباقة في قيام حركة سياسية مطالبة بالإصلاح السياسي، ويرجع ذلك إلى انتشار الوعي السياسي لدى الأفراد، بفعل الحركات السياسية التي وجدت في البحرين أرضاً خصبة لدعواتها، إضافة إلى ما ترتب على صدور قانون بلدية المنامة ١٩١٩ بتشكيل مجلس بلدي، نصفه معين ونصفه منتخب، من تأثير سياسي، وقد ساعد على تفجر الوضع، قرار بريطانيا تطبيق بعض القوانين الهندية في البحرين، مما اعتبر تدخلاً سافراً في الشأن الداخلي. وبدأت هذه الحركة بتداعي وجهاء البحرين وأعيانها إلى اجتماع أسفر عن تشكيل جمعية تأسيسية، تقدمت بجملة من المطالب إلى شيخ البحرين، كان من أبرزها:

١ - الاعتراف بالمجلس التأسيسي المشكل من الأعيان والوجهاء كمجلس تشريعي.

٢ - تخويل المجلس صلاحية انتخاب القضاة الشرعيين، ورؤساء الدوائر الحكومية.

وقد وافق الشيخ عيسى، شيخ البحرين على تلك المطالب، ورفضتها بريطانيا التي رأت في هذه المطالب تهديداً لوجودها، فسعت للتخلص من

الشيخ عيسى وتعيين ابنه الشيخ حمد في ٢٦/ ٥/ ١٩٢٣، وحاولت بريطانيا احتواء الوضع بإدخال بعض الإصلاحات الداخلية في الدوائر الحكومية، ولكن الحركة الوطنية رفضت ذلك، وقامت بعقد مؤتمر عام ، كان من أبرز مطالبه(تكوين مجلس تشريعي منتخب، تمثل فيه كافة فئات الشعب) وقدمت إلى المقيم البريطاني في الخليج، في حين بدأت الحركة في جمع الأموال لإعلان مقاومة الوجود البريطاني، ولكن السلطات استطاعت احتواء الحركة بالتخلص من زعمائها بنفيهم إلى الهند.

ثانياً : الكويت ١٩٢١ م

كان للحركة الوطنية في البحرين، أثرها الواضح في الاتجاه الإصلاحي في الكويت، وبدأ ذلك باجتماع وجهاء الكويت، بآل الصباح في ٢٢/ ٢/ ١٩٢١، إثر وفاة الشيخ سالم المبارك، وطالبوا بأن يكون لهم دور في شئون الحكم، عن طريق مجلس استشاري، يتكون من أعيان البلاد البارزين، وأسفر هذا الاجتماع عن تدوين ميثاق، هو أول وثيقة دستورية في تاريخ الكويت، نشأ عنها تشكيل أول مجلس استشاري مُعيّن، وذلك في عهد الشيخ أحمد الجابر.

اجتمع الشيخ أحمد الجابر-بعد اختياره حاكماً- بالمجلس الاستشاري، وأعلن موافقته على وضع ميثاق مكتوب تضمن إلزام الحاكم بمشاورة المجلس في أمور البلاد الداخلية والخارجية، ونصّ على حق كل فرد أن يدلي برأيه لدى الحاكم.

ورغم أن هذا المجلس الاستشاري لم يكن يتمتع بسلطة تشريعية، إلا أنه أوجد نوعاً من المشاركة الشعبية في الحكم، وقد واصل المجلس جلساته، إلا أنه لم يستمر طويلاً بسبب خلافات أعضائه، وعدم الالتزام بالأغلبية، وتجاوز بعض الأعضاء لصلاحياتهم، فبدأ الأعضاء ينقطعون عن حضوره تديجياً إلى أن حُلّ المجلس تلقائياً.

الحركة الإصلاحية الثانية ١٩٣٨

كانت هذه الحركة أكثر فاعلية وامتداداً، إذ شملت البحرين والكويت ودبي، وكان من أبرز أسبابها، التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة خلال الثلاثينات، والاحتكاك المباشر بالحركات السياسية العربية، وتردي الأوضاع الداخلية سواء من الناحية التنظيمية والإدارية في التعليم والقضاء والجمارك والأمن ، أو الاقتصادية المتمثلة في الاحتكار الاقتصادي الذي كان يمارسه القلة، ومنافسة العناصر الأجنبية للسكان، مما أدى إلى ازدياد السخط الشعبي.

١ - البحرين ١٩٣٨

بدأت الحركة الإصلاحية اجتماعاتها، ووجدت في الشيخ سلمان بن حمد، عوناً، وكان يتطلع لولاية العهد، فأيدت الحركة ذلك، وتبلورت مطالب الحركة في ٧ مطالب، أبرزها (إنشاء مجلس تشريعي مكون من ٣ من الشيعة و٣ من السنة برئاسة الشيخ سلمان) ولكن الحكومة تحركت سريعاً فاعتقلت زعماء الحركة ، فعمت المظاهرات احتجاجاً ضد الاعتقالات، ودعت الحركة إلى الإضراب العام فاستجاب الطلاب وعمال النفط، وتم تشكيل لجنة من الزعماء المعتدلين، وتقدمت بـ(٥)مطالب، منها (إنشاء مجلس استشاري يمثل الشعب ، ٣ من السنة و٣ من الشيعة، بهدف تجنب أي صدام بين الحكومة والشعب) ولكن الحكومة رفضت هذه المطالب المتواضعة، إلا أن تأثير الحركتين كان عميقاً في نفوس البحرينيين.

٢ - الكويت ١٩٣٨

تهيأت مجموعة من الظروف الداخلية والخارجية، ساعدت في نجاح حركة الإصلاح الثانية، من أهمها تردي الأوضاع الداخلية، اقتصادياً: بسبب انتشار نظام الاحتكارات والضرائب والرسوم، وأمنياً: تمثل في عدم وجود شرطة منظمة، وفي المجال التعليمي لم تكن هناك مدارس حكومية، وفي المجال

الصحي لم تكن هناك مستشفيات حكومية.

أما الظروف الخارجية، فتمثلت في تأثير السياسة التقدمية التي كان يتبعها الملك غازي في العراق على الحركة، إذ كانت العراق تمثل قلب العروبة النابض عن طريق إذاعتها المنادية بالشعارات الحماسية، يضاف إلى كل ذلك ما تحصل من تراكم الخبرات السياسية إثر المشاركة الشعبية الأولى في اختيار أعضاء المجالس الإدارية قبيل منتصف الثلاثينيات، نظراً للتطور العمراني السريع مما أوجب إنشاء مجالس إدارية للبلدية عام ١٩٣٠ ثم المعارف والأوقاف والصحة على أساس نظام القوائم الانتخابية.

ظهور الحركة :

تم تشكيل جمعية سرية من ١٢ عضواً، مهمتها نشر الوعي بالكتابة في الصحف العراقية وتوزيع المنشورات، ثم وضعت الحركة برنامجها ونشرته في الصحف العراقية، وتضمن البرنامج مطالب اقتصرت على إدخال إصلاحات إدارية، لاقت استحسان السلطات العراقية وتأييد بعض أطراف الأسرة الحاكمة متمثلة في الشيخ عبدالله السالم الصباح، وسعت بريطانيا لدى الحاكم لكسب موافقة الحاكم الذي رفض المطالب.

قامت الحركة بإشهار نفسها وسعت لمقابلة الشيخ أحمد الجابر لتسليمه مطالبها متضمنة (تشكيل مجلس تشريعي) وذلك في ٣٠ ربيع الثاني ١٣٥٧هـ.

اضطر الحاكم إلى الموافقة -بعد أن وجد نفسه محاصراً بين أضلاع ثلاثة: مطالب الحركة، وضغط أفراد من الأسرة، ونصيحة بريطانيا.

تكوين المجلس التشريعي الأول:

أجريت الانتخابات التي شاركت فيها، (١٥٠) عائلة كويتية، وفاز (١٤) عضواً لأول مجلس تشريعي منتخب، تشهده منطقة الخليج، وانتخب المجلس الشيخ عبدالله السالم رئيساً له، ووضع مشروع القانون الأساس للبلاد، ولكن

الشيخ أحمد الجابر رفضه في بادئ الأمر وأمام إلحاح المجلس، وافق الشيخ على إصدار القانون الأساسي، والذي سمي بـ(الوثيقة الدستورية)، وقد تضمنت مادتها الأولى: (الأمة مصدر السلطات ممثلة في هيئة نوابها المنتخبين).

ويلاحظ أن هذه الوثيقة الدستورية -ومنذ وقت مبكر- تبنّت المبدأ الديمقراطي الذي يجعل الأمة وحدها مصدر السلطات، وأن المجلس التشريعي يُختار أعضاؤه بالانتخاب وليس بالتعيين، كما كان في مجلس الشورى السابق، كما ناطت الوثيقة بالمجلس التشريعي السلطة التشريعية كاملة، وجعلته مرجعاً لجميع المعاهدات والاتفاقيات الداخلية والخارجية.

قام المجلس بإصدار تشريعات مختلفة في المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية والأمنية والقضائية والتعليمية، ولكن هذا المجلس لم يكمل نصف سنة من عمره.

ولعل من أهم أسباب سقوطه، أن المجلس سلب الحاكم كل الصلاحيات، ولم يبق له إلا صلاحيات ثانوية، مما أدى إلى صدام مسلح بين الحاكم والمجلس، انتهى إلى صدور قرار بحله.

المجلس التشريعي الثاني:

أعلن الحاكم أنه سيحكم منفرداً، إلا أنه بعد فترة قصيرة، جرت انتخابات جديدة، شارك فيها(٤٠٠)ناخب، وفاز فيها (١٢)عضواً، كونوا المجلس الجديد الذي بدأ ينظر مشروع دستور جديد، تضمن إلغاء الدستور القديم، وحق الحاكم في الاعتراض على القرارات التي يتخذها المجلس، مما يحوّله إلى مجلس استشاري، لذلك رفضه المجلس، فانتهز الحاكم فرصة الاضطرابات التي حدثت في تلك الفترة، وحلّ المجلس.

مجلس الشورى :

كانت النصحية البريطانية للحاكم ، بأن الوقت لا يزال مبكراً لإيجاد

مجلس تشريعي منتخب، إلا أن وجود مجلس استشاري سيساعد على امتصاص الغضب الشعبي، فشكل مجلساً للشورى من(١٤)عضواً، ولكنه كان ضعيفاً وانتهى أمره.

٣ - دبي ١٩٣٨

كان الشيخ سعيد بن مكتوم، حاكم دبي (١٩١٢-١٩٥٨) يجمع بين يديه كافة السلطات، وعندما بدأت بوادر الحركة الإصلاحية، كان قد مرّ على حكمه (٢٥ سنة)، مما شكل عقبة أمام منافسيه في الحكم داخل الأسرة، وكان الوضع الاقتصادي لأفراد الأسرة الحاكمة متردياً، نظراً لكساد سوق اللؤلؤ في دبي بإغراقه باللؤلؤ الياباني، في مقابل عدم تأثر موارد الحاكم بفضل امتيازات النفط، وتسهيلات الطيران مع بريطانيا. ومن ناحية أخرى ظهرت خلافات داخل الأسرة الحاكمة من قبل بعض الأطراف الطامحة في السلطة، لأنها رأت أحقيتها في الحكم، وفي نصيبها من دخل الإمارة الجديد، إضافة إلى سوء أوضاع تجار اللؤلؤ بسبب الكساد. كل هذه العوامل مجتمعة، دفعت إلى تشكيل جبهة معارضة للحاكم بقيادة زعماء من آل بوفلاسة ومن التجار وغيرهم، تقدمت بطلبات للحاكم لإدخال إصلاحات داخلية، من أهمها: تحديد المخصصات المالية للحاكم، وإلغاء الاحتكارات الخاصة به. وافق الحاكم على بعض هذه المطالب، ورفض المطالب الباقية، وأدى ذلك إلى انقسام الإمارة إلى فريقين، وحدوث اضطرابات أمنية، فصعدت المعارضة طلباتها بعد وصول الأنباء عن تشكيل مجلس تشريعي في الكويت، للمطالبة بتكوين مجلس مماثل، واضطر الحاكم إلى الاتفاق مع المعارضة في ٢٠/ ١٠/ ١٩٣٨م على مطالب من أهمها:

١ - تكوين مجلس من (١٥)عضواً، يختارون من الوجهاء والأعيان برئاسة الحاكم.

٢ - يلتزم الحاكم بأن يعرض على المجلس ، جميع المسائل المتعلقة بالإمارة، وأن لا يبت في الأمر إلا بعد الحصول على موافقة الأغلبية.

ويتضح من دراسة المطالب، أن المجلس لم يكن مجرد مجلس استشاري، وإنما كان يملك سلطات تنفيذية وتشريعية وإدارية كاملة.

قام المجلس بسلسلة من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والثقافية والسياسية، وقوبلت إجراءات المجلس بالارتياح ، ولكن المجلس لم يدم طويلاً لعدة عوامل منها: معارضة الحاكم له، إذ كان يرى فيه مغتصباً لصلاحياته، ورفضه دعم المجلس مالياً لتنفيذ مشروعاته، وعدم وضوح أهداف الحركة، مما جعلت الناس تنظر إلى أعضائه على أنهم مجموعة تحتكر المناصب وتستغل وضعها المميز لمصلحتها مما أوجد شعوراً عاماً بعدم التعاطف، فضلاً عن تحفظ بريطانيا، وهكذا انتهى أمر المجلس في ٢٩/ ٣/ ١٩٣٩.

الحركة الإصلاحية الثالثة في البحرين ١٩٥٤م

كان الوضع الإداري سيئاً للغاية حيث يسيطر الأجانب على معظم الدوائر الحكومية، إضافة إلى انتشار الرشاوى والفساد الإداري، وهيمنة المستشار البريطاني على الشئون الداخلية: تنفيذياً وتشريعياً وقضائياً ومالياً، إلى جانب السياسة التعسفية التي كانت تتبعها شركة نفط البحرين تجاه العمال الوطنيين عن طريق تفضيل العمال الأجانب عليهم وتخفيض رواتبهم.

كل هذه العوامل دفعت الحركة الوطنية الجديدة إلى إصدار مجلة باسم «صوت البحرين» مهمتها نشر الوعي القومي، ومحاربة سياسة الشركات الاحتكارية، إضافة إلى أسلوب توزيع المنشورات المحرضة.

وكانت الطائفية من العوامل التي تستغل لضرب الحركة، فقامت الحركة بتوقبة الشعور الوطني وجمع الصفوف ونبذ التفرقة، وأسفرت الجهود المبذولة عن عقد اجتماع في ١٣/ ١٠/ ١٩٥٤ من كافة العناصر الوطنية من السنة والشيعة، أسفر عن تكوين (الهيئة التنفيذية العليا) من (١٢١)عضواً، يكوّنون الجمعية العمومية للهيئة، وقامت بانتخاب (لجنة تنفيذية) من (٨) أشخاص، و(٨) آخرين كخلفاء لهم فيما لو اعتقل الأولون. وتقرر اعتبار اللجنة هي

الممثلة للشعب لدى السلطات، وقامت اللجنة كنوع من تأكيد شرعية تمثيلها للشعب، بجمع تواقيع(٢٥)ألف فرد، وتقدمت بمذكرة إلى حاكم البحرين بجملة مطالب، منها: (تأسيس مجلس تشريعي يمثل أهالي البلاد تمثيلاً صحيحاً عن طريق الانتخاب الحر، ووضع تشريعات قانونية بعد عرضها على المجلس لإقرارها، وإصلاح المحاكم، والسماح بتأليف نقابات، وتأسيس محكمة عليا للنقض) ولكن الحكومة رفضتها، ورفضت الاعتراف بالهيئة. جاهدت الهيئة في الحصول على اعتراف الحكومة بها، واستنفدت كل الوسائل المتاحة لإقناع السلطة بمطالبها، دون جدوى، فلجأت إلى دعوة الناس للإضراب العام في ٤/ ١٢/ ١٩٥٤م. لمدة(٧) أيام، وأدى ذلك إلى شلّ الحياة العامة شللاً تاماً.

بدأت بريطانيا -بعد انتهاء الإضراب- بالتفاهم مع الحركة- وأسفرت الجهود أخيراً عن موافقة الحاكم على الاجتماع باثنين من الهيئة للتباحث بشأن المطالب، وتم توقيع اتفاق لإصلاح بعض الأوضاع الداخلية، كإنشاء مجلس إداري للصحة وآخر للمعارف بالانتخاب. ومع أن هذا الاتفاق دون المطالب، إلا أن الحكومة أعلنت عن تأسيس مجلس إداري لا يملك أية سلطات، فقررت الحركة دعوة المواطنين لمقاطعة المجلس وعدم الاتصال به، وعندما أحست الحكومة بفشل مساعيها وافقت على إجراء انتخابات مجلس المعارف والصحة، ولكنها بعد الانتخابات نسفت المجلس عن طريق تعيين أعضاء من أعداء الهيئة، مما دفع الهيئة إلى رفض اشتراك ممثليها بالمجلس، وأعلنت الإضراب العام مرة أخرى عام ١٩٥٥، وتقدمت بمطالب ، منها: الاعتراف بالهيئة، وإجراء تحقيقيات، وتنفيذ بقية المطالب الشعبية. ووافقت الحكومة على الاعتراف بالهيئة بوصفها هيئة سياسية بشرط أن تسمى (هيئة الاتحاد الوطني) وتكونت لجان تحقيق في حادية البلدية لمعاقبة المتسببين في إطلاق النار ودفع تعويضات لأسر الشهداء، ولكنها رفضت بإصرار تشكيل مجلس تشريعي. وعلى أثر اندلاع المظاهرات احتجاجاً على العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦، انتهزت الحكومة الفرصة وأمرت بحل هيئة الاتحاد ومحاكمة زعمائها، وهكذا لم تحقق الحركة مرة أخرى مطلبها المستمر في تشكيل مجلس تشريعي منتخب.

المحور الثاني

المجالس التشريعية - النيابية والشورية -

في دول مجلس التعاون الخليجي

- التكوين
- اختيار الأعضاء
- الاختصاص

الكويت

التجربة الديمقراطية في الكويت

الكويت لها تاريخ عريق في الشورى، فقد أنشأت أول مجلس للشورى عام ١٩٢١ في المنطقة ، ثم كانت لها تجربة رائدة أخرى في عام ١٩٣٨، حيث كان الشعب الكويتي، أول شعب خليجي ينتخب مجلساً تشريعياً، ويكتب دستوراً، وكان ذلك المجلس من أقوى المجالس التشريعية الكويتية.

وقد اعتمدت الكويت، عقب استقلالها عام ١٦٦١-أول دستور في منطقة الجزيرة العربية - أنشأ أول صرح ديمقراطي رائد ومهم، وهو مجلس الأمة الكويتي عام ١٩٦٣م.[١]

مجلس الأمة:

نص دستور دولة الكويت[٢]، على أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً[٣]، وأن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة[٤].

---

(١) د. عبدالله خليفة الشايجي: انتخابات مجلس الأمة الكويتي السابع: أكتوبر ٩٢ - تحليل ونتائج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، يناير ٩٤ العدد ٢/ ١٩.

(٢) صدر في ٦٢/١١/١١، وفيما يتعلق بظروف وضع الدستور، فإنه بعد استقلال الكويت في ٦١/٦/١٩، بدأ استكمال أسس الدولة الحديثة بوضع الدستور، بصدور مرسوم أميري في ٦١/٨/٢٦ رقم (١٢) بانتخاب أعضاء مجلس سمي (المجلس التاسيسي) لإعداد الدستور، ثم صدر القانون رقم (١) لسنة ٦٢ الذي يعد النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال حتى بداية العمل بالدستور في ٢٩/ ١/ ٦٣.

راجع د. علي الباز: الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية: مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد (٣) لسنة (١٠) سبتمبر ٨٦ ، ص٩٣.

(٣) المادة (٦) من الدستور.

(٤) المادة (٥١)

ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس وصدّق عليه الأمير[1].

وقد تكوّن المجلس من(٥٠)عضواً، منتخباً بطريق الانتخاب السري المباشر، بالإضافة إلى الوزراء بحكم مناصبهم[2]. وقد تمتّع المجلس في ظل هذا الدستور بسلطات حقيقية واسعة، تمثلت في **الاختصاص التشريعي** في اقتراح القوانين، ومناقشة مشروعات القوانين وإقرارها، إلى جانب سلطة المجلس عند طلب إعادة النظر فيها من قبل رئيس الدولة، فإذا وافق المجلس بأغلبية خاصة، صدّق عليه رئيس الدولة وأصدره، وإقرار المراسيم بالقانون.[3]

وأما **الاختصاص السياسي**(الرقابة السياسية) ، فتمثل في إبداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة[4]، وله في مواجهة رئيس مجلس الوزراء ، حق السؤال[5]، وطرح موضوع عام للمناقشة[6]، وحق تشكيل لجان تحقيق [7] ، وحق الاستجواب [8] ، وحق سحب الثقة من الوزراء فُرادى[9] ، وحق الاحتكام إلى رئيس الدولة في كيان الوزارة بأسرها باعتبارها مسؤولة بالتضامن أمام الأمير، والتزام رأي المجلس الجديد في شأن رئيس

---

(١) المادة (٧٩).

(٢) المادة (٨٠) - بشرط أن لا يزيدوا على الثلث (المادة ٥٦) ولا يشتركون في التصويت على الثقة بأحدهم(المادة ١٠١)، ويبرّر البعض الأخذ بالأسلوب المختلط في تكوين المجلس ، بأن الاعتبارات الواقعية أملت ضرورة إتاحة الفرصة لأفراد الأسرة الحاكمة للاشتراك في الحكم عن طريق اختبارهم كوزراء، لا سيما أن الدستور اختار أسلوب المجلس الواحد مما لا يدع لهم فرصة أخرى لإشراكهم في الحكم عن طريق تعيينهم في المجلس الثاني المعيّن . راجع: د. الطبطبائي: المرجع السابق، ص١٨١.

(٣) المواد (٥١، ٦٦، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٠٩).

(٤) المادة (٩٨)

(٥) المادة (٩٩)

(٦) المادة (١١٢)

(٧) المادة (١١٤)

(٨) المادة (١٠٠)

(٩) المادة (١٠١)

مجلس الوزراء إذا جدد تعيينه فظل رئيساً للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد.[1]

وأما **الاختصاص المالي**، فتمثل في حق الرقابة على الشؤون المالية من خلال مناقشته لمشروعات القوانين والتصويت عليها.

وتشمل اختصاصات المجلس: الضرائب والقروض والميزانية والحساب الختامي والالتزامات والاحتكارات ووسائل أخرى متفرقة.[2]

وقد مرّ المجلس بمراحل مختلفة من المدّ والجزر، منذ عام ١٩٦٣: في المرحلة الأولى، حُلّ المجلس سنة ١٩٧٦ بسبب خلافات داخل المجلس وضغوط خارجية[3]، وفي المرحلة الثانية عاد المجلس من (٨١) إلى (٨٦)، وحُلّ عام (٨٦) بسبب تعذر التعاون بين الحكومة والمجلس في أعقاب محن وظروف قاسية، ومؤامرات خارجية ، وأزمة اقتصادية شديدة[4]، وظلت الحياة البرلمانية معطلة، حتى ظهر المجلس الوطني.

المجلس الوطني:

تم إنشاء المجلس الوطني، بموجب الأمر الأميري، وجاء في الديباجة:

(امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وتشرفاً بمكانة من كرمهم الله في كتابه العزيز بقوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ وإيماناً بأن الشورى والمشاركة

---

(١) المادة (١٠٠)

(٢) المواد (١٢٤، ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٤٣، ٨٥) من الدستور.

(٣) د. الشايجي: المرجع السابق، ص١٨

(٤) صدر الأمر الأميري بحل مجلس الأمة، ووقف العمل بأحكام المواد: ٥٦/٣ و ١٠٧ و١٧٤ و١٨١ من الدستور، على أن يتولى الأمير ومجلس الوزراء ، الاختصاصات المخولة للمجلس، وذلك بتاريخ ٣/٧/١٩٨٦م ، راجع: خطاب أمير الكويت وظروف حل المجلس: مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، يوليو ٨٦، العدد ٧٤.

الشعبية، هي قيم متأصلة في وجدان شعبنا، وتجنباً للسلبيات التي عاقت استمرار تجربتها النيابية، وهدّدت مصلحة الوطن العيا . . يُنشأ مجلس يسمى - المجلس الوطني)[1].

وقد وضحت المادة(١)واللائحة الداخلية للمجلس، اختصاصات المجلس الجديد فيما يأتي:[2]

١ - دراسة السلبيات التي حالت دون استمرار التعاون بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، واقتراح الضوابط التي تكفل المحافظة على وحدة الوطن واستقراره.

٢ - مناقشة مشروعات القوانين التي تحال إليه من مجلس الوزراء وإبداء الرأي فيها. . وللمجلس الحق في اقتراح ما يراه من مشروعات القوانين، ومناقشتها وإحالتها إلى مجلس الوزراء.

٣ - مراقبة الأجهزة الحكومية، وذلك بمناقشة الوزراء لاستيضاح الأمور التي تدخل في اختصاصات كل منهم.

٤ - إبداء الرغبات لمجلس الوزراء في المسائل العامة، وإذا تعذر الأخذ بها، بيّن مجلس الوزراء أسباب ذلك.

٥ - الاطلاع على الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة، ومناقشة وإبداء الرأي بشأنه.

٦ - الاطلاع على تقارير ديوان المحاسبة لمناقشتها وإبداء الرأي فيها.

٧ - للمجلس بناء على طلب عشرة من أعضائه، أن يطلب من رئيس الوزراء استيضاح سياسة الحكومة في أي موضوع من الموضوعات العامة، وتبادل الرأي فيها، وله في ذلك إبداء الاقتراحات والحلول اللازمة.

٨ - يحيل مجلس الوزراء مشروع الميزانية السنوية إلى المجلس لمناقشة واقتراح

---

(١) الأمر الأميري في ٢٣/ ٤/ ٩٠ ، انظر مجلة دراسات الخليج العدد ٦٣، يوليو٩٠.

(٢) صدرت اللائحة الداخلية في ٢١/ ٧/ ٩٠ بمرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٩٠.

ما يراه بشأنه.

أما بالنسبة لتشكيل المجلس: فقد نصت المادة (٤) على أن يشكل المجلس من (٧٥) عضواً على أساس انتخاب(٥٠) عضواً بالاقتراع السري العام و(٢٥) عضواً يختارهم الأمير من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويكون من بينهم عدد من الوزراء.[١]

المقارنة بين المجلسين في الاختصاصات والتكوين:

١ - **فيما يتعلق بالاختصاصات** ، نلاحظ أن المجلس الجديد مع احتفاظه بالحق التشريعي -المحدد والمتمثل في الاقتراح والمناقشة دون الإقرار- ، وحق الرقابة المالية، إلا أنه فيما يتعلق بالرقابة السياسية أصبح لا يملك حق الاستجواب وحق سحب الثقة، وحق الاحتكام إلى رئيس الدولة في كيان الوزارة بأسرها، وعلى ذلك فقد تم تضييق اختصاصات المجلس الجديد مقارنة بسابقه.

٢ - **فيما يتعلق بالتكوين** ، أصبح من حق الأمير، تعيين ثلث الأعضاء في المجلس الجديد ولو لم يكن من الوزراء بحكم مناصبهم.

عودة مجلس الأمة:

أعلنت الحكومة الكويتية في المؤتمر الشعبي الذي عقد بمدينة جدة -في الفترة ١٣ ، ١٥ أكتوبر ١٩٩٠م - قبل تحرير الكويت، أنها ستقوم بتعزيز الديمقراطية وتعميق المشاركة الشعبية في ظل دستور ١٩٦٢م وذلك بعد التحرير[٢].

وفي ٢/٦/١٩٩١م صدر الأمر الأميري بإجراء انتخابات مجلس الأمة،

---

(١) الجريدة الرسمية: ٢٣/٤/١٩٩٩م، ملحق العدد ١٨٠٧٢ لسنة ٣٦.

(٢) كما جاء في كلمة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح. راجع: تقرير عن المؤتمر الشعبي الكويتي: عز الدين المؤيد، مجلة التعاون العدد (٢٠) السنة (٥)، ديسمبر ١٩٩٠م.

وتأجل حتى أكتوبر ١٩٩٢م حيث تمت انتخابات مجلس الأمة الجديد، وعادت الحياة الديمقراطية إلى الكويت، وكان من نتائج هذه الانتخابات التي تمت بعد تحرير الكويت، فوز (٣٩) عضواً في المعارضة من أصل (٥٠)عضواً منتخباً.[١]

***

قطر

التجربة الشورية في قطر

تبدأ تجربة الشورى في قطر بأول مجلس للشورى سنة ١٩٦٤م بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٩١٦٤م الصادر في ٦/ ٥/ ١٩٦٤م. وتكوّن من الحاكم رئيساً، ونائب الحاكم نائباً له، وعضوية(١٥) من الأسرة الحاكمة. وكان المجلس مختصاً بمناقشة السياسية العامة للدولة، وتقديم التوصيات اللازمة، والنظر في شئون الأسرة الحاكمة، وكانت التوصيات تصدر بالأغلبية المطلقة، ولكن هذا المجلس لم يباشر اختصاصه منذ إنشائه لأسباب غير معروفة.[٢]

وتمثلت التجربة الثانية في تكوين مجلس للشورى يتألف من (٢٠)عضواً منتخباً، إضافة إلى الوزراء على أساس تقسيم قطر إلى (١٠) دوائر انتخابية، تنتخب كل دائرة (٤) أعضاء، يختار الحاكم من بينهم اثنين[٣] ، وللحاكم أن يعين عدداً من الأعضاء لا يتجاوز ثلاثة[٤].

وجاء في المذكرة التفسيرية أن هذا المجلس أول مجلس تمثيلي في قطر،

---

(١) د. الشايجي: المرجع السابق، ص٥١

(٢) - قصي عثمان العبادلة: مجلس الشورى في قطر ، ١٩٨١م ، ص١٨-٢٠.
- د. يوسف عبيدان: المؤسسات السياسية في قطر ١٩٧٩م، ص١٣٦.

(٣) راجع : الفصل الرابع من النظام الأساسي المؤقت الصادر في ٢/ ٤/ ١٩٧٠م، المواد ٤٣-٧١، مجموعة قوانين قطر، ١٩٦١-١٩٨٥م، وزارة العدل ، ص٨ المجلد (١)

(٤) على أساس أن هذا التعيين يضمن تطعيم المجلس بالكفايات التي قد لا تجد طريقها إلى المجلس عن طريق الانتخابات العامة: راجع المذكرة التفسيرية في مجموعة قوانين قطر(١١/ ١).

وقد رُئي منحه الاختصاصات الآتية[1]:

١ - مناقشة مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء، قبل رفعها للحاكم للتصديق عليها وإصدارها.

٢ - مناقشة السياسة العامة في النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإدارية التي يعرضها عليه رئيس مجلس الوزراء.

٣ - مناقشة مشروع ميزانية المشروعات العامة.

٤ - تقديم التوصيات عن المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة.

٥ - طلب البيانات عن أية ناحية من النواحي المنصوص عليها في الفقرات السابقة، من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة إلى المسائل المتصلة بالسياسة العامة، ومن الوزير بالنسبة إلى المسائل التي تدخل في اختصاصه.

ولكن هذا المجلس لم يظهر إلى حيز الوجود ولم ير النور، كسابقه نتيجة ازدواجية السلطة، وتعثر المحاولات المبذولة، وظل النص معطلاً حتى قيام الحركة التصحيحية ٢٢/ ٢/ ١٩٧٢م[2].

وكانت التجربة الثالثة، متمثلة في إنشاء مجلس للشورى[3]، تألف من عشرين عضواً، يصدر بتعيينهم أمر أميري، وقد حددت المادة (٤٠) اختصاصات المجلس، ثم استبدلت بها (المادة٥١)[4]، فأصبحت الاختصاصات كما وضحتها اللائحة الداخلية للمجلس مايلي:

أولاً : مناقشة مايلي:

١ - السياسة العامة للدولة في النواحي السياسية والاقتصادية

---

(١) مجموعة قوانين قطر(٨/ ١)

(٢) د.أحمد رشيد ، و د.يوسف عبيدان: إدارة التنمية في قطر، ١٩٨٦م، ص٤٩.

(٣) راجع المواد (٤٠-٦٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل الصادر في ١٩/ ٤/ ٧٢، مجموعة القوانين: المجلد الأول، ص١٦

(٤) بموجب القرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م: مجموعة القوانين : ١/٢٧

والإدارية التي تعرضها عليه الحكومة[1].

٢ - شئون الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية[2].

٣ - مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء، ويعرضها على مجلس الشورى قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصدارها.[3]

٤ - مشروع ميزانية المشروعات العامة[4].

ثانياً : طلب البيانات عن أي شأن من الشئون الداخلة في اختصاصه من مجلس الوزراء بالنسبة إلى المسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة، ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص وزارته.

ثالثاً: تقديم التوصيات وإبداء الرغبات فيما يتعلق بالمسائل المشار عليها في الفقرتين السابقتين.

وفي سبيل ممارسة المجلس لاختصاصاته، فله توجيه الأسئلة إلى الوزراء للاستيضاح عن أمر معين يدخل في اختصاص إحدى الوزارات[5].

---

(١) العرض هنا اختياري لا وجوبي.

(٢) سواء كانت هذه الشئون معروضة من قبل الحكومة أم تصدى لها المجلس من تلقاء نفسه من خلال طلبات المناقشة العامة أو الاقتراحات برغبة من قبل الأعضاء.
والمقصود بالشئون الاجتماعية والثقافية كل ما لا يدخل في إطار السياسة العامة للدولة المبينة في الفقرة(١)

(٣) العرض هنا وجوبي.

(٤) العرض هنا وجوبي.

(٥) بناء على المادة(٥١/ ٢) من النظام الأساسي والمادة(٦٣/أ) من لائحة المجلس ، ويقصد بالسؤال: (استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى عمله للتحقيق من حصولها أو عدمه) وتختلف الأسئلة عن طلبات المناقشة العامة، ففي حالة توجيه الأسئلة فإنها تكون من عضو واحد لوزير واحد، كما يكون لموجه السؤال وحده حق التعقيب دون غيره على الإجابة ولمرة واحدة،أما طلبات المناقشة العامة، فتقدم بناء على طلب(٥) أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس ويجوز لجميع الأعضاء الاشتراك فيها(مروان محمود علي مصلح(المرجع السابق ص٧١).

المقارنة بين المجلسين في الاختصاصات والتكوين ، وذلك من ناحيتين:

الأولى: فيما يتعلق بالاختصاصات: فقد تم توسيعها في المعدل عن سابقه، ويبرر البعض هذا الأمر، بأنه يهدف إلى زيادة مساهماته في بناء وتطوير الدولة والاستماع إلى رأيه على أوسع نطاق، بما يتناسب وتلك المرحلة، وليسهم -باعتباره هيئة تمثيلية تضم نخبة من أهل الرأي والكفاية- برأيه في صنع القرار القطري[1].

الثانية : فيما يتعلق بالتكوين: استبدل بالانتخاب ، التعيين في المعدّل، ويبرر بعض الباحثين ذلك، بأنه الأكثر ملاءمة، نظراً لحداثة الدولة بالاستقلال وبالنظم الدستورية، ومحدودية الشعب مما يمكنّ أولي الأمر من معرفة الغالبية من رجالات البلد معرفة شخصية[2]، ويضيف آخرون، بأنه أسلوب مؤقت، مراعى فيه سياسة التدرج الملائم لطبيعة العادات والتقاليد، وسيتم تطويره لاحقاً عند إعداد الدستورالدائم[3] . بل رأى آخرون بأنه الأسلوب الأصلح في ذلك الوقت[4].

ولكن مهما كانت التبريرات، فالملاحظ أن المادة(٢٥) من النظام المعدّل، نصت على أنه عند انتهاء مدة المجلس المحددة بسنة ميلادية، يتم تشكيل مجلس بالانتخاب العام السري المباشر، طبقاً للقانون المنظم للانتخاب. . . ورغم أن مدة المجلس تم تمديدها بقرارات أميرية متتالية[5]، إلا أن المادة استمرت معلقة، وقانون الانتخاب لم ير النور، وذلك لأسباب غير معروفة.

---

(١) قصي العبادلة: المرجع السابق، ص٣١.

(٢) قصي العبادلة: المرجع السابق، ص٢٤.

(٣) مروان مصلح: المرجع السابق، ص٣٧.

(٤) د. يوسف عبيدان: المرجع السابق: ص٥

(٥) صدر القرار الأميري رقم(١) لسنة ٧٣ بالتمديد الأول لمدة(٣)سنوات ثم القرار الأميري (٧) لسنة ٧٥ لمدة (٦) سنوات ، ثم القرار الأميري (٥) لسنة ٧٨ بالتمديد لمدة(٤)سنوات.

وقد أعلن أمير دولة قطر في افتتاح دور الانعقاد العادي السابع والعشرين[1] ، عن تشكيل لجنة لوضع الدستور الدائم، ويكون من بنوده الأساسية تشكيل مجلس منتخب عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر.

***

دولة الإمارات العربية المتحدة

التجربة الشورية في دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاستشاري:

صدر قانون المجلس الاستشاري الوطني[2] -لإمارة أبوظبي- في١/ ٧/ ١٩٧١م ونصت المادة الأولى على تشكيل مجلس استشاري وطني، يعين الحاكم ومجلس الوزراء على أداء مهامهما ، من وجوه البلاد وأعيانها، ومن ذوي الرأي والمكانة فيها، وممن أدوا للبلاد خدمات مرموقة، من مواطني أبوظبي، ومواطني إمارات الخليج العربية الأصليين، ونصت المادة الثانية على أن لا يزيد عدد أعضاء المجلس على (٥٠) عضواً، يختارهم الحاكم، وفيما يتعلق بالاختصاصات فقد بينتها المواد (٦, ٧, ٨, ٩) والنظام الداخلي[3] فيما يلي:

١ - مناقشة مشروعات القوانين، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء تمهيداً لرفعها إلى الحاكم للتصديق عليها والأمر بإصدارها.

٢ - يتولى مجلس الوزراء، إبلاغ المجلس بالمعاهدات والاتفاقات، مشفوعة بما

---

(١) في ١٦/ ١١/ ١٩٩٨م(الوطن القطرية١٧/ ١١/ ١٩٩٨م).

(٢) نشر في الجريدة الرسمية العدد (١) في ١٥/ ٤/ ١٩٧٢م : (موسوعة التشريعات العربية).

(٣) الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٣٩ لسنة ٧٢ في ١٠/ ٩/ ١٩٧٢م(موسوعة التشريعات العربية).

يناسب من بيان، وللمجلس إبداء ملاحظات دون اتخاذ قرار بشأن المعاهدة ذاتها.[1]

٣ - للمجلس أن يناقش أياً من الموضوعات العامة، المتعلقة بشئون البلاد بحضور الوزراء المختصين، وأن يبدي رغباته وتوصياته بصددها إلى الحاكم أو مجلس الوزراء، ويجيب الوزير المختص على ما يوجه إليه أعضاء المجلس من أسئلة تتعلق بالأمور الداخلة في اختصاصاته، وذلك بناء على طلب من (٥) أعضاء، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة[2].

٤ - لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وإلى الوزراء، أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو، والتحقق من حصول واقعة، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو إلى وزير واحد. ويجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال، ولمقدم السؤال، دون غيره، حق التعقيب لمرة واحدة.[3]

٥ - يحيل رئيس المجلس ، العرائض والشكاوى التي تُقدم إلى المجلس إلى اللجنة المختصة، وللمجلس أن يطلب من الجهات المختصة، تقديم الإيضاحات الخاصة بها.[4]

والملاحظ أن هذا المجلس هو أول مجلس من نوعه في إمارات ساحل عمان إذا ما استثنينا ذلك المجلس الذي تكون في دبي عام ١٩٣٨م[5].

---

(١) المادة (٧٥) من اللائحة.

(٢) المادة (٧٦) من اللائحة.

(٣) المواد ٧٩، ٨٢، ٨٣ من اللائحة.

(٤) المادة (٩٢) من اللائحة.

(٥) د. الطبطبائي ، المرجع السابق، ص١٥٢.

المجلس الوطني الاتحادي:

تشكل المجلس الوطني الاتحادي بموجب الدستور الاتحادي[1] الصادر في ١٨/ ٧/ ١٩٧١م من (٤٠)عضواً[2]، وتوزع مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كالآتي: أبو ظبي(٨)مقاعد، دبي(٨) مقاعد، رأس الخيمة(٦)مقاعد، الشارقة(٦) مقاعد، عجمان(٤)مقاعد، أم القيوين(٤)مقاعد، الفجيرة(٤)مقاعد. وعلى أن يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس.

اختصاصات المجلس [3]:

١ - مناقشة مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية المعروضة على المجلس والمقدمة من مجلس الوزراء قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، وللمجلس أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها، وإذا أدخل المجلس تعديلاً على المشروع لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، فإن لهما إعادته إلى المجلس الوطني، فإذا أجرى المجلس أي تعديل أو رفض المشروع، كان للرئيس إصداره بعد مصادقة المجلس الأعلى.

٢ - تتولى الحكومة إبلاغ المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وللمجلس إبداء الملاحظات دون اتخاذ قرار بشأنها.

٣ - ينظر المجلس مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد ، وفي مشروع

---

(١) دساتير العالم العربي: إعداد: جواد ناصر الأربش - الكويت ١٩٧٢م، ص٢٧٣.

(٢) كان النص الأصلي (٣٤) عضواً، فأصبح (٤٠) بانضمام رأس الخيمة، بموجب التعديل الدستوري رقم(١)لسنة (٧٢) وقرار المجلس الأعلى رقم(٣) لسنة ١٩٧٢م (د. عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٨، القاهرة ص٥١١).

(٣) الدستور الاتحادي: المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢، ٩٣، ١١٠، ١١٣) والمرسوم الاتحادي رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧م باللائحة الداخلية للمجلس ، المواد (٨٤، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٣، ١٠٦، ١١٦).

قانون الحساب الختامي، وللمجلس المناقشة وإبداء الملاحظات قبل رفع المشروع إلى المجلس الأعلى مصحوباً بالملاحظات لإقراره.

٤ - يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء، طرح موضوع عام متعلق بشئون الاتحاد على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة وللمجلس أن يصدر توصياته بشأنه.

٥ - لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

٦ - الشكاوى التي تقدم للمجلس، لرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الوزراء أو من الوزراء المختصين تقديم البيانات والإيضاحات بشأنها.

٧ - أما بالنسبة للمراسيم بقانون، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين، إصدار ما يلزم منها وذلك في الأحوال التي لا تتحمل التأخير، ويجب عرضها على المجلس الأعلى خلال أسبوع للنظر في إقرارها أو إلغائها، فإذا أقرها تأيد، ويُخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له.

ملاحظة:

الملاحظ أن الدستور لم يحدد طريقة معينة لاختيار الأعضاء، وترك لكل إمارة الاختيار وفقاً لظروفها وأوضاعها، ولذلك يجوز أن تختار إحدى الإمارات، أسلوب الانتخاب، بينما ترى أخرى، أسلوب التعيين، أو الجمع بينهما ، ولكن الذي حصل فعلاً أن جميع الإمارات، اختارت أسلوب التعيين، وذلك لتماثل أوضاعها الداخلية من ناحية، ولتحقيق الانسجام بين الأعضاء من ناحية أخرى.[1]

---

(١) د. الطبطبائي: المرجع السابق، ص ١٨٧.

عُمَان

التجربة الشورية في سلطنة عُمَان

تبدأ مسيرة الشورى العمانية، بإنشاء (المجلس الاستشاري) سنة١٩٨١م[١]، وقد حددت المراسيم ، اختصاصات المجلس فيما يأتي:

١ - إبداء الرأي فيما تعرضه عليه الحكومة من سياسة عامة في مجال التنمية، والتوصية بما يرى اتخاذه.

٢ - إبداء الرأي في القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة، والتوصية بما يرى المجلس تطويره منها.

٣ - اقتراح ما يرى اتخاذه من خطوات وإجراءات حكومية في المجالات الإنمائية التي لم يسبق للحكومة معالجتها.

٤ - النظر فيما يواجه القطاع الخاص المشتغل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من اختناقات، والتوصية بوسائل العلاج المناسب.

٥ - إبداء الرأي في الموضوعات الأخرى التي يرى السلطان، إحالتها إليه.

وتشكّل المجلس من (٤٥) عضواً، يمثلون القطاعين الحكومي والأهلي[٢].

مجلس الشورى العماني :

أولاً : الفترة الأولى (٩١-٩٤)

ورغبة في توسيع قاعدة الاختيار ، بحيث تشمل تمثيل مختلف ولايات السلطنة، وبما يحقق المشاركة الفعلية للمواطنين، صدر المرسوم السلطاني [٣]

---

(١) بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١م ، وجاء هذا المجلس كتطور طبيعي (لمجلس الزراعة والأسماك) الذي ضم عدداً من ممثلي الولايات.

(٢) عاصم رشوان: قصة الشورى العمانية والتدرج المحسوب، صحيفة الخليج ١١/٩/ ٢٠٠٠م.

(٣) المرسوم رقم (٩٤) لسنة ٩١ في ١٣/١١/٩١، النشرة القانونية ، العدد ٣٩ في ٥/ ٣/١٩٩٢م.

لسنة ١٩٩١م. بإنشاء مجلس جديد باسم (مجلس الشورى) وتألف من (٥٩) عضواً، يمثل كل منهم ولاية من ولايات السلطنة ، ويجري اختيارهم على النحو الآتي[١]:

١ - تقوم كل ولاية بترشيح ثلاثة من أبنائها، ويتم الترشيح عن طريق لجنة، تضم وجهاء الولاية، وذوي الرأي والخبرة فيها.

٢ - يتم اختيار واحد من بين المرشحين الثلاثة للولاية، لعضوية المجلس.

٣ - يصدر بتسمية الأعضاء المختارين، مرسوم سلطاني.

وفيما يتعلق بالاختصاصات[٢]، فقد تضمنت : مراجعة مشروعات القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة، وإبداء الرأي فيما تعرضه عليه الحكومة من سياسات عامة، وتقديم ما يراه مناسباً في مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة، والمشاركة في الإعداد للخطط التنموية، إضافة إلى[٣] : صلاحية استدعاء الوزراء لسؤالهم وإلقاء بيانات توضح جميع القضايا والسياسات المتعلقة بوزارتهم وما أنجزته هذه الوزارات، وما ستنفذه من خطط لتحقيق هذه السياسات، ويتم انعقاد اجتماعين سنوياً بين مكتب المجلس والحكومة حيث يقوم الأعضاء بالاستفسار من الحكومة عن الأمور التي تهم الوطن[٤]، ويحيل المجلس إلى لجانه ما يتلقاه من طلبات المواطنين ومقترحاتهم حول المسائل العامة لبحث واستيضاح رأي الحكومة فيها.

ثانياً : الفترة الثانية (٩٤-٩٧)

وفي سنة ٩٤ تم إدخال تعديل على نظام تكوين المجلس[٥] ، ونص على:

---

(١) المادة:(٩٢ من المرسوم ٩٤/ ٩١).

(٢) مادة(٩) من المرسوم (٩٤/ ٩١)

(٣) المواد:(١٠, ١١, ١٢, ١٣).

(٤) عاصم رشوان: المرجع السابق.

(٥) المرسوم السلطاني رقم ٧٤/ ٩٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني بإنشاء مجلس الشورى، الجريدة الرسمية ١/ ٨/ ٩٤ مجلة دراسات الخليج والجزيرة

أ - تقوم كل ولاية بترشيح أربعة من أبنائها ، إذا كان عدد سكانها ثلاثين ألف نسمة فأكثر، يتم اختيار اثنين منهم لعضوية المجلس، فإذا كان عدد السكان أقل من ذلك، رشحت الولاية اثنين فقط، يختار أحدهما لعضوية المجلس.

ب - يكون الترشيح عن طريق وجهاء الولايات وذوي الرأي فيها...).

وبمقارنة الترشيحات للفترة الثانية(٩٤-٩٧) بالفترة الأولى (٩١-٩٤) للمجلس ، يتضح[1] الآتي:

١ - زيادة عدد ممثلي الولايات من (٥٩) إلى (٨٠) عضواً.

٢ - تضييق سلطة الحكومة في اختيارها للأعضاء من بين المرشحين، وهو ما يقابله بالضرورة توسيع سلطة المواطنين في اختيار ممثليهم.

٣ - توسيع دائرة المشاركين فيما يمكن تسميته بـ(الهيئة الانتخابية) والتي تتكون من مجموعة الشخصيات المدعوة رسمياً لحضور جلسات المرشحين للاختيار في مجلس الشورى.

٤ - السماح للمرأة، ولأول مرة في السلطنة ومنطقة الخليج، بالمشاركة في تسمية المرشحين لعضوية المجلس، وكذلك حقها في طرح نفسها كمرشحة للعضوية.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات التشريعية فلم تتغير.

ثالثاً : الفترة الثالثة (٩٨-٢٠٠٠م)

في صيف العام ١٩٩٧م ، صدرت اللائحة التنفيذية لنظام ترشيحات مجلس الشورى لفترته الثالثة(٩٨-٢٠٠٠) وتميزت هذه الفترة بأن اللائحة أطلقت حق المرأة في المشاركة في الانتخابات والترشيح، بعد أن كانت مقصورة على ست ولايات من بين ٥٩ ولاية، وفي ١٦/١٠/١٩٩٧م أجريت عملية

العربية-أكتوبر ٩٤، العدد ٧٥.

(١) عاصم رشوان: الخليج ١٢/٩/٢٠٠٠م

الترشيحات التي شملت ٥٩ ولاية لاختيار ١٦٤ من بين ٧٣٦ مترشحاً منهم ٢٧ امرأة، وكان من أبرز النتائج إخفاق المرشحات ماعدا امرأتين فازتا بالعضوية.

رابعاً : الفترة الرابعة (٢٠٠٠-٢٠٠٣م)

وتميزت هذه الفترة بما يأتي[١] :

١ - زيادة عدد المشاركين في عملية الترشحيات(الناخبين) إلى ١٧٥ مواطناً ومواطنة وهو العدد الذي يشكل ٢٥٪ من بين العمانيين الذين تبلغ أعمارهم ٢١ عاماً فما فوق.

٢ - زيادة نسبة مشاركة المرأة حوالي ٣ أمثال المعدل السابق أي بنسبة ٣٠٪ من إجمالي تعداد المواطنين المدعوين للتصويت.

٣ - إلغاء التدخل الحكومي تماماً فيما كان يسمى (تسمية) أعضاء مجلس الشورى من بين الفائزين بالمواقع الأربعة المتقدمة(أعلى الأصوات) في الولايات التي يزيد سكانها على ٣٠ ألف مواطن، والمطلوب تمثيلها بعضوين، ومن بين الفائزين (الاثنين) في الولايات التي يقل سكانها عن ٣٠ ألف والمطلوب تمثيلها بعضو واحد ، حيث كان ممكناً -لاعتبارات حكومية- تقديم الحاصل على أقل الأصوات في قائمة الفائزين الأربعة أو الاثنين.

مجلس الدولة[٢]:

في ١٦/١٢/١٩٩٧م صدر المرسوم السلطاني ، بتشكيل مجلس جديد، أطلق عليه اسم (مجلس الدولة) ويضم (٤١)عضواً، من بينهم أربع نساء،

---

(١) عاصم رشوان: الخليج ١٢/٩/٢٠٠٠م

(٢) نص النظام الأساسي الذي أصدره السلطان قابوس في ٦/١١/١٩٩٦م في مادة (٥٨) من الباب الخامس على اعتماد نظام المجلسين (الخليج١٤/٩/٢٠٠٠م).

ويشكل مع مجلس الشورى (مجلس عمان)، وقد أوضح المرسوم أن مجلس الدولة سيعقد اجتماعات مشتركة مع مجلس الشورى من أجل بحث مسائل معينة يحدده السلطان، عندما يدعو إلى بحثها، ولا يجوز بحث أي مسائل أخرى[1].

ومجلس الدولة هو مجلس أعيان، يُعين أعضاؤه من بين ذوي الخبرات من أهل العلم والاختصاص، بهدف تعميق الممارسة السياسية ومشاركة المواطنين بالرأي في قضايا بلادهم.[2]

***

البحرين

التجربة الديمقراطية والشورية في البحرين

المجلس الوطني:

أصدر أمير البحرين في ١٩٧٢/٦/٢٠م مرسوماً بالدعوة إلى انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور ، وكانت تتكون من:

١ - (٢٢) عضواً ينتخبون بالاقتراع العام.

٢ - (١٠) أعضاء يعينون بمرسوم.

٣ - الوزراء بحكم مناصبهم.

وحدد المرسوم، مهلة (٤)أشهر يتقدم خلالها مجلس الوزراء بمشروع الدستور إلى الجمعية، على أن تنتهي الجمعية من مناقشتها له وإقرارها خلال (٦) أشهر.

وفي ١/ ١٢/ ٧٢ صدر قانون انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي.

---

(١) صحيفة الخليج : ١٨/ ١٢/ ١٩٩٧م

(٢) الحياة : ١٧/ ١٢/ ١٩٩٧م

عقد المجلس -٤٥ اجتماعاً- في الفترة ١٦/ ١٢/ ٧٢ إلى ٩/ ٦/ ١٩٧٣م ووافق على مشروع رفع إلى الأمير الذي صدق عليه في ٦/ ١٢/ ١٩٧٣م.

وفي ١٠/ ٧/ ١٩٧٣م صدر قانون انتخابات المجلس الوطني رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣م، لانتخاب (٣٠) عضواً يمثلون البحرين[١]، وصدرت اللائحة الداخلية للمجلس في ٦/ ٧/ ١٩٧٤م[٢] ، ونص الدستور على أن نظام الحكم في البحرين، ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وللمواطنين حق المشاركة في الشئون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية.[٣]

واعتمد أسلوب إشراك الشعب في الحكم عن طريق انتخاب ممثليه الذين يتولون السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب العام السري المباشر[٤].

تكون المجلس من ٣٠ عضواً منتخباً-ويرفع هذا العدد إلى (٤٠) عضواً، ابتداء من انتخابات الفصل التشريعي الثاني-بالإضافة إلى الوزراء بحكم مناصبهم، ولا يزيد عدد الوزراء عن (١٤) وزيراً[٥].

وأما بالنسبة إلى الاختصاصات التشريعية والسياسية والمالية، فقد اختص المجلس بسلطات واسعة وفعالة، **ففي الجانب التشريعي**: له حق إقتراح القوانين ومناقشة مشروعات القوانين وإقرارها، إلى جانب سلطة المجلس تجاه مشروعات القوانين التي يعترض عليها الأمير، فإذا أقرها بأغلبية الأعضاء، صدق عليه، وكذلك إقرار المراسيم بقوانين، فإما أن يقبلها ككل أو يرفضها ككل[٦].

---

(١) د. الطبطبائي: المرجع السابق، ص١٦٥.

(٢) قانون رقم ٤ لسنة ٧٤: موسوعة التشريعات العربية. د. الباز: المرجع السابق، ص١٠٧.

(٣) المادة الأولى.

(٤) المادة (٤٣)

(٥) المادتان (٤٣ و٣٣ج)

(٦) المواد (٧١، ٣٥، ٣٨) من الدستور و(٩٧) من اللائحة.

وفي الجانب السياسي: له حق السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، وحق تشكيل لجان تحقيق برلمانية، وتقديم الاستجواب، وطرح الثقة بأحد الوزراء، فإما بتعيين وزارة جديدة أو بحل المجلس، فإن حلّ المجلس وتجددت تولية رئيس مجلس الوزراء السابق، ولكن المجلس قرر عدم التعاون معه، اعتبر معزولاً[1].

وفي الجانب المالي : له حق الرقابة على الشئون المالية من خلال مناقشة مشروعات القوانين والتصويت عليها(الضرائب، القروض، الالتزامات، الاحتكارات والميزانية والحساب الختامي) إضافة إلى حقه في اقتراح القوانين المالية.[2]

ويتضح من ذلك التماثل في الأحكام الدستورية بين كل من الدستور الكويتي والدستور البحريني في شأن تكوين واختصاصات المجلس التشريعي إلى حد كبير[3].

ولكن هذا المجلس الذي يشاكل في التكوين والاختصاص مجلس الأمة الكويتي، لم يستمر طويلاً[4] ، إذ صدر مرسوم أميري بحل المجلس الوطني[5]، وأمر أميري بتأجيل انتخابات المجلس الوطني سنة ١٩٧٥م[6] ، وتولى الأمير ومجلس الوزراء صلاحيات السلطة التشريعية.

---

(١) المواد (٦٦. ٧١ ، ٧٤، ٦٧، ٦٨) من الدستور.

(٢) المواد (٨٨، ٨٩، ٩٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦، ٩٤ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ١٠٠) من الدستور.

(٣) د. الباز: المرجع السابق، ص١٠٧.

(٤) يقول د. خلدون النقيب (جرّبت البحرين فكرة مشابهة لمجلس الأمة الكويتي، ولكن هذه التجربة لم تعمر أكثر من عامين (٧٣ ، ٧٥) ودفنت في مهدها، ولم تجر إعادة التجربة منذ ذلك الحين).

(٥) المرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥م في ١٩٧٥/٩/٢٦م مجلة دراسات الخليج العدد ١/٤٠ أكتوبر ٧٥

(٦) الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥م في ١٩٧٥/٩/٢٦م، مجلة دراسات الخليج العدد ١/٤٠ أكتوبر ٧٥

وقد بررت وجهة النظر الرسمية حل المجلس بأمور، من أبرزها[1]:

١ - انعدام التعاون وأجواء التفاهم بين السلطتين، إذ تحولت جلسات المجلس إلى ساحة مواجهة بين الأعضاء والحكومة.

٢ - أن هناك فئات داخل المجلس، أرادت فرض (أيديولوجيات) غربية على تفكير الشعب البحريني، وهي ترف فكري لا ينسجم مع طبيعة هذا الشعب الذي يحتاج إلى حلول ناجحة لمشاكله اليومية، فالبعض سمح لنفسه أن يكون رسلاً لدول أخرى ينادون بالديمقراطية والتي هي للتصدير وغير مطبقة عندها، بهدف سيطرتها على هؤلاء المثقفين حتى تكون دولهم تحت سيطرة ونفوذ تلك الجهات.

٤ - كان الخطأ الذي واجهته ديمقراطية البحرين أنها كانت مستوردة ولم تكن نابعة من تقاليدها وعاداتها، فديمقراطية الغرب غير صالحة للبحرين.

بهذه المبررات التي ذكرتها الحكومة، حُل المجلس النيابي، وفقدت البحرين تجربتها الديمقراطية الوليدة.

مجلس الشورى :

صدر أمر أميري [2] في سنة ١٩٩٢م بإنشاء مجلس يسمى (مجلس الشورى) وجاء في الديباجة: (إيماناً منا بمبدأ الشورى الذي أرسته أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والذي ينير الطريق إلى الحق والصواب، وإيماناً منا، بأن شعبنا قادر-بإذن الله- بتراثه الحضاري على أن يتدبر الآراء ويوصي بأرجحها، ويشير بأفضلها، وأن يعاون الحكومة بالرأي والمشورة، ليكون خير معين على تحقيق آمالنا وبلوغ أهدافنا).

---

(١) راجع د. الطبطبائي: المرجع السابق، ص٣٥٦

(٢) رقم(٩) لسنة٩٢ بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٢م ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠٣٩، في ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٢م (النشرة القانونية).

اختصاصات المجلس:

ويختص المجلس بإبداء الرأي والمشورة في الأمور الآتية[1]:

١ - مشروعات القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء قبل رفعها إلى الأمير للتصديق والإصدار.

٢ - السياسة العامة للدولة التي يعرضها عليه مجلس الوزراء من النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الإدارية.

٣ - الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين أدائها.

٤ - وسائل تنمية القطاع الاقتصادي وسبل تطويرها، وعلاج ما قد يعرقل مسيرته من معوقات.

٥ - أية أمور أخرى يرى مجلس الوزراء أخذ رأي المجلس بشأنها.

وللمجلس -بناء على اقتراح عشرة من أعضائه- أن يتقدم إلى مجلس الوزراء باقتراح مشروعات قوانين أو رغبات تتعلق بما يدخل في اختصاصه [2] ويصدر المجلس بعد مناقشة ما يعرض عليه، توصيات يعبر فيها عن رأيه -إلى مجلس الوزراء ليتخذ ما يراه بشأنها[3].

التكوين :

وقد تكوّن المجلس من (٣٠)عضواً، من ذوي المكانة ومن أهل الرأي والمشورة، يعينهم الأمير[4].

---

(١) المادة (٢) من الأمر الأميري.

(٢) المادة(٣)

(٣) المادة (٤)

(٤) المادة (٥)

تعديلات عام ١٩٩٦م:

صدر أمر أميري [١] ، لسنة ٩٦، بتعديل بعض أحكام مجلس الشورى، ومن أبرز التعديلات مايأتي:

١ - **فيما يتعلق بالاختصاصات**، أصبح من حق المجلس من تلقاء نفسه، إبداء الرأي والمشورة في المجالات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية بعد أن كانت متوقفة على موافقة مجلس الوزراء في العرض، كما أصبح من حق كل عضو أن يتقدم باقتراح لمناقشة أي أمر من الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس ، بعد أن كان هذا الحق مقصوراً على اقتراح عشرة من الأعضاء.

٢ - **بالنسبة إلى التكوين**، تم زيادة عدد الأعضاء إلى (٤٠) عضواً.

تعديل سنة ٢٠٠٠م:

نشرت الصحف الخليجية مؤخراً نبأ إصدار أمير البحرين أمراً بتعيين (٤٠) عضواً في مجلس الشورى الجديد -في الدورة التاسعة- منهم (٢١) عضواً من القدامي، و(١٩) عضواً جديداً، بينهم (٤) سيدات، ويأتي هذا التمثيل للعنصر النسائي، في خطوة، وصفها المراقبون، بأن البحرين ثاني دولة خليجية بعد عمان - تسمح بتمثيل العنصر النسائي في مجلسها التشريعي [٢].

نظام المجلسين: (مجلس نيابي منتخب/مجلس شورى معين):

أعلن أمير البحرين اعتماد نظام المجلسين، بحيث يصبح للبحرين مجلسان: مجلس نيابي منتخب انتخاباً حراً ومباشراً، يتولى المهام التشريعية، إلى جانب مجلس الشورى الذي يضم أصحاب الخبرة والاختصاص

---

(١) رقم(١٢) لسنة ١٩٩٦م، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد ٢٢٣٣ في ١١/٩/١٩٩٦م.

(٢) صدر الأمر الأميري برقم٢٩ لسنة ٢٠٠٠م بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٠م ونشر بصحيفة الأيام ٢٨/٩/٢٠٠٠م.

للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة.[1]

***

المملكة العربية السعودية

التجربة الشورية في السعودية

مجلس الشورى السعودي:

أنشئ مجلس الشورى السعودي بالأمر الملكي[2]، في ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م ، وجاء في الديباجة: (عملاً بقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، في مشاورة أصحابه، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار نظام مجلس الشورى،

ثانياً : يحل هذا النظام محل مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧هـ)[3].

---

(١) من خطاب أمير البحرين بمناسبة العيد الوطني (الحياة ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٠م) وكان قد صدر أمر أميري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠م بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٠م بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني، ويسمح النظام الانتخابي المزمع إجراؤه بعد سنتين للمرأة بالانتخاب والترشيح، ومن المقرر إجراء انتخابات البلدية المفتوح للجنسين بعد شهرين.

(٢) صدر في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ برقم أ/ ٩١ مارس ١٩٩٢م (الشرق القطرية ٢٢/ ٦/ ١٩٩٣م).

(٣) جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ، بمناسبة صدور نظام مجلس الشورى والأنظمة الجديدة لنظام الحكم السعودي الجديد، إن هذه الأنظمة الثلاثة: النظام الأساسي ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق، إنما هي توثيق لشيء قائم، وأن البلاد شهدت قيام مجلس الشورى منذ وقت طويل، وخلال هذه المدة استمرت الشورى في البلاد بصيغ متعددة ومتنوعة ،فقد دأب حكام المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأي كلما دعت الحاجة إلى ذلك. والنظام الجديد لمجلس الشورى، إنما هو تطوير وتجديد لما هو قائم . انظر: مجلة دراسات الخليج العدد

٦٥ أبريل ٩٢، ومجلس الشورى المشار إليه في كلمة خادم الحرمين، هو المجلس الذي صدر بالأمر الملكي في ٢٢/١/١٣٤٧هـ وتكوّن من : النائب العام ونائب عنه دائم من قبل جلالة الملك، ونائب ينتخبه المجلس بالإضافة إلى (٢٠) عضواً، وتكون العضوية لمدة سنتين، وجاء في شروط العضوية: أن لا يقل سنه عن ٢٥ سنة، وأن يكون من ذوي الخبرة، ولا يكون محكوماً عليه بما يمس الشرف ولا مفلساً.

أما اختصاصات المجلس : فالحكومة تعرض على المجلس:

١ - موازنات دوائر الحكومة والبلدية
٢ - الترخيص للشروع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية.
٣ - الامتيازات والمشاريع المالية والبلدية.
٤ - نزع الملكية للمنفعة العامة
٥ - سنّ الأنظمة والقوانين
٦ - الزيادات التي تضاف إلى موازنات الدوائر
٧ - النفقات العارضة لدوائر الحكومة في بحر السنة إذا زادت عن ٢٠٠جنيه
٨ - قرارات استخدام الموظفين الأجانب.
٩ - العقود مع الشركات أو التجار لمشتري أو مبيع لوازم دوائر الحكومة إذا زاد المبلغ عن (٩٢٠٠جنيه).

وللمجلس لفت نظر الحكومة إلى أي خطأ وقع في تطبيق القوانين والأنظمة المعروضة.

- وإذا عرضت الحكومة مشروعاً على المجلس، فرفضه أو عدّل فيه تعديلاً لم توافق عليه الحكومة، فللنائب العام أن يعيده إلى المجلس مع ملاحظات كافية لإقناعه بصواب رأي الحكومة، وضرورة تغيير قراره، فإن رفضه المجلس ثانياً، أو أصر على تعديله السابق، يكون القول الفصل لجلالة الملك المعظم.
- وللمجلس حق مراجعة جلالة الملك بواسطة رئيسه، لأجل التصديق على مشروع قرره المجلس ومضى عليه شهران قبل صدور إرادة الملك بالموافقة عليه.
- ويجب أن يُدعى رئيس الدائرة أو من ينوب عنها حينما يبحث المجلس مسألة لها علاقة بدائرته.

ومن الأمور الجديرة بالذكر أن المملكة العربية السعودية عرفت أشكالاً من النظم الانتخابية لمجالس بلدية تمثلت في ترتيب انتخابات البلدية الصادر بتاريخ ٢/٥/ ١٣٤٤م الموافق ٢٠/١/١٩٢٥م حيث يقوم مشايخ الحارات ، و(٤) من معتبريها بانتخاب (٢٦) شخصاً، عن كل حارة شخصان، يتم اختيار نصفهم بالقرعة، ويكون هؤلاء لجنة الانتخاب، يقوم كل عضو في اللجنة باختيار (١٣) شخصاً ممن توافرت فيهم الشروط المطلوبة، يتم فرز (١٣) اسماً ممن حصلوا على أكثرية الأصوات هؤلاء

التكوين :

ويتكون المجلس من رئيس و(٦٠)عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص[١].

الاختصاصات :

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء . . . وله على وجه الخصوص ما يلي[٢].

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها.

ب - دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها.

ج - تفسير الأنظمة.

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى واقتراح ما يراه حيالها.

وأعطى الأمر الملكي لكل عشرة أعضاء في المجلس، حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الوزراء، وعلى رئيس المجلس رفعه إلى الملك[٣].

ومن حق المجلس تزويده بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله[٤].

يكونون المجلس البلدي.

(١) المادة(٣) وتم زيادة عدد الأعضاء إلى (٩٠)عضواً في بداية الدورة الثانية للمجلس (١٤١٦هـ، ١٩٦٦م)

(٢) المادة (١٥) من الأمر الملكي.

(٣) المادة (٢٣).

(٤) المادة (٢٤).

ومن حق المجلس طلب حضور أي مسئول حكومي جلساته، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته، وله حق النقاش دون التصويت [1]، وترفع قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين، صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه[2].

***

(١) المادة (٢٢)

(٢) المادة (١٧)

المحور الثالث

تحليل وتقييم

أخذت معظم دول مجلس التعاون بالمنهج الشوري أسلوباً في تكوين المجالس التشريعية، واعتمدت الكويت المنهج الديمقراطي.

ولقد مرت على التجارب الخليجية في الشورى والديمقراطية، فترة كافية تسمح بوقفة للمراجعة والتقييم ، بهدف تطوير هذه المؤسسات وتفعيل تلك الصيغ، ضماناً لمشاركة سياسية أوسع وأعمق وأكثر عدالة، لتستوعب جهود جميع أفراد المجتمع، وتستنفر طاقاتهم في معترك التنمية التي كانت ولازالت تشكل تحدياً مزمناً للمجتمع الخليجي، وعلى ذلك سنتحدث أولاً عن تقييم التجارب الشورية ثم تقييم التجربة البرلمانية في الكويت.

***

أولاً : تقييم تجارب المجالس الشورية الخليجية

الملاحظ أن هناك سمات مشتركة بين مجالس الشورى الخليجية، فيما يتعلق بالتكوين والاختصاصات التشريعية والدور الرقابي السياسي والمالي، نذكرها مع ملاحظاتنا عليها:

أولاً - طريقة التكوين:

تعيين الأعضاء هو الأسلوب السائد في تكوين المجالس الشورية الخليجية: قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمملكة العربية السعودية، وعمان في بداية التأسيس.

ويبرّر بعض الباحثين أسلوب التعيين بأنه الأكثر ملاءمة، حيث إن هذه الدول، حديثة العهد بالاستقلال وحديثة العهد بالنظم الدستورية، فضلاً عن أن الشعب محدود العدد مما يمكن أولي الأمر من معرفة الشخصيات ذات الكفاءة ورجالات البلاد، ولأنه الأكثر توافقاً مع العادات والتقاليد، والأوفق بسياسة التدرج ، ولأن عامة الناس تفتقر إلى الخبرة والوعي اللازمين لحسن الاختيار.

ولكن مهما كانت المبررات والأسباب، فلابد من الأخذ في الاعتبار مايأتي:

١ - إن حق الاختيار حق أصيل للأمة، والأمة هي المخاطبة -أساساً- بالواجبات والتكاليف، ومنها إقامة الدولة واختيار من ينوب عنها في الشأن العام، وفكرة النيابة، عميقة الجذور في الفكر والتراث الإسلامي، فلابد من الرجوع إلى الأمة مباشرة لمعرفة من تختاره وترتضيه ممثلاً عنها، والاقتراع العام هو الأسلوب الأمثل في التعبير عن الإرادة العامة للأمة.

٢ - إن الأسلوب الانتخابي هو الأسلوب السائد في هذا العصر، وهو المتوافق مع التطورات السياسية المعاصرة، وقد حقق نتائج إيجابية لدى الدول الآخذة به، ونحن لا نستطيع أن نعيش بمعزل عما يجري حولنا، بل ومطالبون بأن نأخذ ونستفيد من التجارب النافعة.

٣ - إن الأسلوب الانتخابي هو الذي يضمن مشاركة أفراد المجتمع وتفاعلهم في الشأن العام ، ويزيد من خبراتهم السياسية وينمي وعيهم بأمورهم العامة، والشعوب إنما تتعلم عن طريق الممارسة والمشاركة العملية المباشرة.

٤ - إن أسلوب التعيين ينطلق من فكرة الوصاية على الشعوب باعتبارها غير مؤهلة للاختيار. وهي فكرة تعود بالضرر على تكوين الأمة ومستقبلها، وفضلاً عن أنه لا سند قانونياً ولا شرعياً لهذه الفكرة، فإنه قد ثبت في

أدبيات التربية السياسية، أنه خير للجماعات أن تخطيء وتتعلم من أخطائها من أن يفرض عليها رأي ولو كان صائباً.

يقول الشيخ محمد أبوزهرة: «وخير للجماعات أن تخطيء في رأي تبديه وهي حرة من أن تفرض عليها آراء صائبة، فإن صوابها يكون مقترناً بإرهاق نفسي وضغط للإرادة العامة، وذلك أشد ضرراً في تكوين الأمم».[1]

٥ - وأخيراً، فإنه مما يُحسب لهذه التجارب المعاصرة اتخاذها أسلوب التعيين أسلوباً مرحلياً مؤقتاً، مراعاة لتدرج محسوب ينتهي بالاقتراع العام كما انتهت إليه مسيرة الشورى العمانية خلال عشرين عاماً، وهو ما ستنتهي إليه مسيرة الشورى في كل من قطر والبحرين حسب تأكيد المسئولين.[2]

ثانياً - الاختصاص التشريعي:

الاختصاصات التشريعية لمجالس الشورى الخليجية محدودة[3]، إذ يقتصر اختصاصها التشريعي على مناقشة مشروعات القوانين التي تحال عليها من الحكومة وكذلك مناقشة الشئون الاجتماعية والثقافية، ويتضح ذلك من خلال الملاحظات الآتية:

١ - إن مناقشة السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص١٥٧

(٢) صرّح أمير دولة قطر في أكثر من مناسبة بذلك: ومنها حين أعلن عن تشكيل لجنة وضع الدستور الدائم الذين يكون من بنوده الأساسية، تشكيل مجلس منتخب عن طريق الاقتراع الشعبي الحر والمباشر، جاء ذلك في خطاب افتتاح دور الانعقاد السابع والعشرين لمجلس الشورى (الوطن ١٧/ ١١/ ٩٨).
كما أعلن رئيس وزراء البحرين أن بلاده تخطط لجعل مجلس الشورى المعين حالياً مجلساً منتخباً عن طريق التصويت الشعبي، وذلك خلال السنوات الخمس المقبلة (القبس ٣١/ ٥/ ٢٠٠٠م) وقد شكلت البحرين اللجنة العليا للميثاق الوطني، أنيطت بها مسئولية التمهيد للتجديد السياسي وإعادة صياغة مسئوليات سلطات الدولة الثلاث لتكون أكثر فاعلية (الشرق الأوسط٢٩/ ١/ ٢٠٠٠م) ، راجع ما سبق في شأن التطورات السياسية الحديثة في البحرين.

(٣) راجع لزيادة التفاصيل : د. الطبطبائي، المرجع السابق ، ٢٦٢.

والإدارية رهن برغبة الحكومة واختيارها في عرض الأمر على المجلس.

٢ - دور هذه المجالس في اقتراح القوانين، أو إدخال تعديلات عليها محدود، بل وإنّ معظمها لا تملك هذا الحق.

٣ - القرارات التي تتخذها هذه المجالس عبارة عن توصيات غير ملزمة.

ويبدو أن المشرع الدستوري حين نص على هذه الاختصاصا كان متأثراً بالمفهوم التقليدي القديم للشورى من حيث كونها غير واجبة وغير ملزمة [(١)]، وهو مفهوم تم تجاوزه في هذا العصر لعدم فاعليته في ترشيد القرار العام، وتتطلب التطورات السياسية الحديثة تدعيم الاختصاصات التشريعية لمجالس الشورى بما يضمن توسيع اختصاصاتها، ليكون من حق المجالس مناقشة السياسة العامة للدولة. واقتراح القوانين، وأن تكون لقراراتها الصفة الإلزامية الواجبة، ضماناً لدور أكثر فاعلية وتأكيداً للدور التشريعي للمجلس كشريك للسلطتين التنفيذية والقضائية، وهو الاتجاه الأقرب إلى روح الإسلام ومقاصده، وهو الأمثل بالتوجه الديمقراطي.

ثالثاً - الدور الرقابي السياسي:

الدور الرقابي لمجالس الشورى في دول مجلس التعاون محدود لا يتجاوز حق توجيه السؤال للوزير المختص بقصد استيضاح أمر معين، وحق إجراء تحقيق في موضوع معين يتعلق بأحد المصالح الحكومية، دون أن يشمل ذلك بقية صور الرقابة السياسية كحق الاستجواب وطرح الثقة والمسئولية الوزارية، والمأمول أن يتطور هذا الدور ليشمل جميع صور الرقابة السياسية أسوة

---

(١) هناك خلافية في الفقه الإسلامي في كون الشورى واجبة أو مندوبة: بمعنى هل يجب على ولي الأمر أن يشاور أهل الشورى؟ وأيضاً: هل الشورى ملزمة أو معلمة؟ بمعنى هل يلتزم ولي الأمر برأي أهل الشورى أو ينفرد بالرأي؟ ولكن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر يسير في اتجاه أن الشورى واجبة وأنها ملزمة، وبهذا المفهوم يكاد يقترب من المفهوم الديمقراطي.
راجع في التفصيل: رسالتنا للدكتوراه(الشورى وأثرها في الديمقراطية) دار الفكر العربي ١٩٨٠، القاهرة.

بالمجالس البرلمانية، التي تُعد الرقابة السياسية من أهم وظائفها.

رابعاً - الاختصاص المالي (الرقابة المالية):

سلطة مجالس الشورى الخليجية المالية محدودة جداً، إذ يقتصر بعضها على مناقشة مشاريع الميزانيات للمشروعات العامة دون الميزانية العامة كما في قطر، ويمتد بعضها الآخر إلى فرض الضرائب والقروض الميزانية والحساب الختامي، ولكنه يقتصر على المناقشة وإبداء الملاحظات في شكل توصيات غير ملزمة.

ومجالس الشورى إنما تمثل الولاية العامة على المال العام ومن حقها الرقابة على أوجه الإنفاق الحكومي وصرف المال العام واستغلال الموارد المالية للدولة، كما أن من حقها مراقبة أوجه الجباية وفرض الرسوم والضرائب والقروض. ضماناً لعدم العبث بالمال العام، والحد من مظاهر التسيب والفساد والمحسوبية واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع.

خامساً - تمثيل المرأة :

المرأة نصف المجتمع الأهم، ولها إسهاماتها في مختلف مجالات التنمية ولكنها غائبة عن مجالس الشورى أو لها تمثيل محدود في بعضها، وقد يكون مرد ذلك تقاليد وأعراف لا ترى أهلية المرأة لهذه المواقع، أو أفهام دينية ترى في عضوية المجالس الشورية ولاية عامة محرمة على النساء، ويتناسى هؤلاء أن المرأة المسلمة كانت لها إسهاماتها السياسية في صدر الإسلام في الهجرة والبيعة والدعوة والجهاد، وكانت صفوف النساء منتظمة في المسجد النبوي على امتداد العهدين النبوي والراشدي، فكانت المرأة تحضر دار الشورى العامة، وتستمع للإمام -رئيس الدولة- وكان من حقها المناقشة وإبداء الرأي. ولذلك نرى أحقية المرأة في أن يكون لها تمثيل عادل في المجالس الشورية والبرلمانية باعتباره حق طبيعي ومشروع.[1]

---

(١) هناك إرهاصات محمودة في هذا الشأن، تمثلت في فوز (٤) سيدات في انتخابات

تقييم التجربة البرلمانية النيابية في الكويت

مقدمة :

حيث إن الديمقراطية تعني حكم الشعب بنفسه، فإن اشتراك المواطنين في ممارسة السلطة يعتبر أمراً ضرورياً لتحقيق الديمقراطية، إلا أن كيفية هذه الممارسة تتخذ صوراً متعددة يمكن حصرها في ثلاثة :

١ - **ديمقراطية مباشرة:** إذا مارسها الشعب بنفسه مباشرة.

٢ - **غير مباشرة (نيابية):** إذا اختار الشعب نواباً عنه يباشرون السلطة باسمه.

٣ - **شبه مباشرة:** إذا جمع بين الصورتين ومزجهما، فتكون هناك هيئة نيابية منتخبة من قبل الشعب، ويشترك الشعب معها في ممارسة بعض الاختصاصات المهمة.

الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) :

في هذا النظام يختار الشعب من آن لآخر نواباً يتولون الحكم لمدة محدودة باسمه ونيابة عنه، فلا يزاول الشعب سلطاته بنفسه، بل يقتصر دوره على اختيار نواب عنه، وتُعّد بذلك، إرادة هؤلاء النواب معبرة عن إرادة الناخبين(الشعب)، فدور الشعب في هذا النظام مقصور على انتخاب الهيئة

مجلس الشورى العماني وفي تعيين(٤) من النساء في مجلس الدولة، وفي تعيين (٤) من السيدات في مجلس الشورى البحريني، وفي حق المرأة القطرية في الانتخاب والترشيح للمجلس البلدي، كما صرح أمير دولة قطر بأن هذا الحق سيمتد إلى انتخابات مجلس الشورى القادم(الشرق في ١٢/٧/١٩٩٩م).
وفي الإمارات نجد تأكيد رئيس الدولة-حق المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية وفي عضوية المجلس الوطني، وفي السعودية سمح للمرأة حضور مناقشات مجلس الشورى، وفي تصريح لوزير الداخلية السعودي أن الحكومة ستعطي للمرأة حقوق الرجل نفسها وفقاً للأنظمة (الحياة ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٠م) راجع كتابنا: الحقوق السياسية للمرأة -دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

النيابية ثم لا يشترك معها في الحكم.[1]

وتختص الهيئة النيابية بالاختصاصات الآتية[2]:

١ - اختصاص تشريعي (سن القوانين).

٢ - اختصاص مالي (الموافقة على الميزانية).

٣ - اختصاص سياسي (مراقبة السلطة التنفيذية).

صور النظام النيابي :

يتخذ النظام النيابي عدة صور:

١ - حكومة الجمعية: وفيها يمارس المجلس النيابي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٢ - النظام الرئاسي: ويقوم على مبدأ الفصل التام بين المجلس النيابي والحكومة، وتكون الوزارة مسئولة أمام الرئيس الأعلى لا أمام المجلس.

٣ - النظام البرلماني: ويقوم على مبدأ الفصل المرن مع التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكون الوزارة مسئولة أمام المجلس.

ويلاحظ أن الهيئة النيابية قد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين.

وقد أصبح النظام البرلماني قاعدة للنظام النيابي.

نظام المجلس التشريعي الكويتي:

يأخذ المجلس التشريعي الكويتي بنظام وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي ، مع انعطاف أكبر نحو أولهما[3]، والنظم البرلمانية النيابية تشترك

---

(١) د. محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي ١٩٦٤م ص٣٠١.

(٢) د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٧١م، ص٥٢٥

(٣) راجع: د. علي الباز : المرجع السابق ، ص١٠٥، وهو يخالف الاتجاه السائد الذي أخذ بالمذكرة التفسيرية، حيث يرى أن الدستور الكويتي ينهج منهجاً وسطاً فيما يسمى (النظم البرلثاسية) دون انعطاف لأحدهما.

جميعاً في سمات معينة منها: طريقة التكوين والاختصاصات التشريعية والرقابة السياسية والمالية.

وسنقتصر في هذه الورقة على ذكر أبرزها مع ملاحظاتنا:

أولاً - طريقة التكوين (الانتخاب):

يعد الانتخاب العام، جوهر النظام النيابي وأساسه، ويترتب على ذلك اعتبار المجالس المعينة، مجالس لا تتمتع بالصفة النيابية، وتتضح أهمية الانتخاب في النظام الديمقراطي في القول، بأنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب فيها هو الوسيلة لاختيار السلطات، وأيضاً لأنه الوسيلة الفعالة لحماية الحريات والحقوق ضد استبداد السلطة. على أن الانتخاب قد يكون عاماً، وقد يكون مقيداً، والانتخاب العام هو الذي يحقق الديمقراطية، وهو ما يعرف بمبدأ الاقتراع العام حيث يتقرر فيه إعطاء كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي، صوت انتخابي واحد **بدون شروط تتعلق بالأصل أو الثروة أو الكفاءة أو التعليم أو الجنس.**

ويكون الانتخاب مباشراً إذا قام الناخبون باختيار النواب بدون واسطة، ويكون غير مباشر إذا قاموا باختيار مندوبين، ثم يقوم المندوبون باختيار النواب.

وقد أخذ النظام البرلماني الكويتي بأسلوب الانتخاب العام المباشر إلا أنه راعى الجنس، **فقصره على الذكور دون الإناث.**

تقييم الأسلوب الانتخابي:

يواجه الأسلوب الانتخابي - سواء في الكويت أو في الدول العربية- انتقادات عديدة من أبرزها:

١ - التدخلات الإدارية من قبل السلطة بهدف ممارسة الضغوط على الناخبين لمصلحة بعض المرشحين.

٢ - تأثير العصبيات القبلية والعشائرية والطائفية.[١]

٣ - تأثير عامل المال في شراء الأصوات (الرشوة الانتخابية).[٢]

٤ - عدم كفاءة أغلبية الشعب وافتقادها الخبرة والمقدرة الكافية لاختيار الكفاءات.

٥ - وهو يخص نظام الانتخاب الكويتي، ويتمثل في: حرمان النساء وهن نصف الأمة -النصف الهام الذي يربي الجيل المقبل أي الأمة كلها- من حق الانتخاب لمجلس يفترض فيه أنه يمثل الأمة جميعاً.

وهذه الانتقادات مع التسليم بصحتها إلا أنها من (١-٤) موجهة إلى أخطاء التطبيق والممارسة لا النظام ... ويمكن علاج الخلل بعدة وسائل وإجراءات منها:

١ - انتشار التعليم والثقافة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢ - زيادة وعي الشعب بالممارسات الديقراطية والتي تمثل مدارس واقعية لتعليم الديمقراطية وتعويد الشعب العمل الديمقراطي، وكما يقولون: أخطاء الديمقراطية تعالج بمزيد من الديمقراطية.

٣ - إشراف القضاء على العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

٤ - تقييد الدعايات الانتخابية وتحديد المبالغ التي تدفع للنفقات الانتخابية إلى أقل حد ممكن.

٥ - تشييد العقوبة على الأعمال المخلة والمنافية لنزاهة الانتخاب.

٦ - مراعاة الشروط الأخلاقية والنزاهة والاستقامة في المرشحين.

---

(١) راجع في تأثير العوامل القبلية والطائفية: د. الطبطبائي: المرجع السابق، ص٣٧٥. قوله (التحول من النظام القبلي إلى نظام الدولة الحديثة لم يقطع جذوره بالمفهوم القبلي، بل إن الوضع أصبح مزيجاً من استمرار العقلية القبلية في ظل سلطات سياسية وإدارية حديثة) في إشارة إلى د.عبدالمالك التميمي: دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي: مجلة العلوم الاجتماعية -الكويت ٢/٩/١٩٨١م.

(٢) راجع: الحياة١٠/١٢/٢٠٠٠م (بيع مقاعد البرلمان يثير ضجة في الكويت) حيث شهدت الكويت ضجة واسعة على خلفية اتهامات بشراء أصوات الناخبين.

أما الانتقاد الخامس فتفرقة غير دستورية وغير شرعية ولا يمكن تبريرها أو الدفاع عنها، وفي استمرار هذا التمييز ما قد يمس مصداقية المجلس في تمثيله للأمة.

ثانياً - الاختصاص التشريعي:

البرلمان الكويتي، يتمتع بسلطات حقيقية وكاملة في التشريع، ابتداء من القوانين وانتهاء باتخاذ القرارات الملزمة.

وقد تعرض البرلمان لخمس أزمات دستورية، عكرّ صفو العلاقة بين السلطتين، وتسببت في حل البرلمان عدة مرات[1].

ومن الانتقادات التي وجهت إلى البرلمان في هذا الشأن مايأتي:

١ - إن المجلس تسبب في تعطيل إصدار القوانين بسبب تغليب المصالح الشخصية للنواب[2]، مما ترتب عليه الإضرار بمصلحة البلاد، وتأخير المشروعات الحيوية.[3]

٢ - ضياع الكثير من وقت المجلس في مناقشات جانبية، وفي أمور غير ذات أهمية وفي التهجم على الوزراء[4]، بحيث تحول الحوار إلى مساجلات ومشاحنات بين المجلسين، وكانت مواد القوانين واللوائح أسلحة مبتادلة بين الطرفين.[5]

٣ - إن المجلس كان يناقش بشكل غير مدروس القضايا الخاصة بالسياسة الخارجية، مما يحرج الحكومة الكويتية في علاقاتها الخارجية.[6]

---

(١) الأزمات الخمس: (٦٤-٦٥)(٦٧)(٧٥)(٧٦)(٨٦)

(٢) د. الرميحي : الجذور الاجتماعية، ص٣١.

(٣) من الأسباب التي ذكرتها الحكومة في حل المجلس ١٩٧٦(د. الطبطبائي: ٣٣٩)

(٤) المرجع السابق.

(٥) من خطاب أمير الكويت ٣/٧/٨٦ إثر إعلان من المجلس (مجلة دراسات الخليج، يوليو ٨٦).

(٦) د. الطبطبائي : المرجع السابق، ص٣٤٦.

٤ - خضوع النواب وتأثرهم بتوجهات السلطة التنفيذية، بحيث أصبحت مناقشة المجلس للمسائل التشريعية لا تتسم بالجدية والكفاءة، مما ترتب عليه، تمرير مشروعات، نظرت إليها المعارضة على أنها مشروعات غير دستورية أو غير محققة للمصالح العامة.[١]

٥ - في المقابل وفي أوقات التوتر والشد والجذب بين المجلس والحكومة، كان المجلس يتخذ سياسة متشددة تسببت في رفض مشروعات محققة للمصالح العامة، أو داعمة للحريات العامة.[٢]

وهذه الانتقادات إن أمكن الإجابة عن بعضها[٣]، فإن البعض الآخر متعلق بالتربية الديمقراطية، وارتفاع الوعي السياسي والثقافي، ورقابة الرأي العام المستنير وحرية الصحافة، وحرية تكوين الأحزاب، وإشاعة المفاهيم الأخلاقية، وهذه أمور تتعلق بمسئولية المجتمع والدولة بجميع مؤسساتها وأجهزتها لا بالمجلس وحده.

ثالثاً - الاختصاص السياسي :

رغم أن مجلس الأمة الكويتي يملك الاختصاصات السياسية الكاملة في الرقابة السياسية بجميع صورها: حق السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، وحق تشكيل لجان تحقيق برلمانية، وحق الاستجواب ، وحق سحب الثقة بالوزير . . إلخ.

إلا أن فاعلية هذه الرقابة على مستوى الممارسة دون الحد المطلوب وبخاصة فيما يتعلق بالاستجواب وطرح الثقة.

---

(١) مثل مشروع قانون الأندية وجمعيات النفع العام الذي رأت فيه المعارضة تقييداً للحريات العامة (د. الطبطبائي: ص٣٣٢).

(٢) مثل رفض مرسوم ومشروع إعطاء المرأة الكويتية حقوقها السياسية.

(٣) ذكر الدكتور الطبطبائي: إحصائية بينت أن القول: بأن المجلس تسبب في تعطيل المشروعات، غير دقيق، فقد استطاع المجلس خلال الفصول التشريعية الأربعة من إنجاز(٥٨٤) قانوناً ومرسوماً بقانون(انظر السلطة التشريعية ص٣٤١).

وقد يكون علاج هذا الموقف، هو ما سبق أن ذكرناه من ضرورة توافر الحريات السياسية بما فيها حق تكوين الأحزاب، والتربية الديمقراطية، ورقابة الرأي العام.

رابعاً - تمثيل المرأة في المجلس:

المرأة الكويتية من النساء الأوَل في الخليج إسهاماً في تنمية المجتمع في مختلف مجالاته، ووصلت إلى أعلى المناصب القيادية، ومع ذلك فمازالت محرومة من حقوقها السياسية، وليس لها أي تمثيل في البرلمان الذي يفترض فيه أنه يمثل الأمة كلها بجنسيها، مما يمثل انتقاصاً من حقوقها كمواطنة، ويُعتبر خللاً دستورياً، وعواراً ديمقراطياً، ينبغي المسارعة إلى علاجه، ويشكل هذا الأمر مفارقة مدهشة إذا علمنا أن أخواتها الخليجيات وهن أحدث عهداً بالمشاركة في الحياة العامة، قد وصل بعضهن إلى المجالس التشريعية ويمارسن حقوقهن الانتخابية، شأنهن شأن الرجل، ورغم الجهود المبذولة والمحاولات المتكررة من قبل الجمعيات النسائية والجماعات السياسية المؤيدة لها في تمرير وإقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية إلا أن المجلس كان مصمماً على الرفض أو التأجيل، وكانت أصابع الاتهام -عادة توجه إلى-الحكومة- حتى بادر أمير الكويت بإصدار المرسوم الخاص بحقوق المرأة السياسية[1]- وفاء بعهده في مؤتمر جدة- وتم رفضه، ثم رفض المشروع الذي تقدم به أعضاء من الاتجاه الليبرالي في المجلس في الموضوع نفسه[2]، فانكشف القناع عن حقيقة الشخصيات التي كانت تتظاهر بالمطالبة بالحريات والدفاع عن الحقوق العامة.

وقد يكون موقف بعض النواب من الاتجاهات الدينية أو القبلية مفهوماً،

(١) صدر المرسوم التاريخي في ١٦/ ٥/ ١٩٩٩م ونشرتها الصحف الخليجية الصادرة في ١٧/ ٥/ ١٩٩٩م وكان عنوان صحيفة الحياة (الأمير يمنح المرأة الكويتية الحق في الانتخاب والترشيح) وقد أكدت الحكومة الكويتية عزمها طرح المشروع مرة ثانية، مطلع العام الجديد (الشرق الأوسط ٢١/ ١٢/ ١٩٩٩م).

(٢) قدّم أربعة نواب وهم: المرحوم سامي المنيس، محمد الصقر ، عبدالله النيباري، عبدالوهاب الهارون، من الاتجاه الليبرالي- المشروع للمرة الثانية لإقراره في الدورة الحالية للمجلس التي بدأت في أكتوبر (الشرق الأوسط٣٠/ ٧/ ٢٠٠٠م).

ورغم مبرراتهم الواهية المتمثلة في خشيتهم على المرأة الكويتية من الزج بها في أتون المعركة الانتخابية كما يقولون -وكأن المرأة الكويتية غير نساء العالمين اللاتي خضن حروباً حقيقية بذلن فيها دماءهن وأنفسهن وأموالهن، لا مجرد منافسة انتخابية تجري في كل مكان وتخوضها المرأة في كل بقاع الأرض من غير وصاية مزعومة أو ادعاء بحق إلهي على النساء!!

ولكن ما تفسير وما تبرير سلوكيات من عرفوا بالاتجاهات الليبرالية؟!

كيف نفسر تحولهم المفاجئ ضد المرأة؟

إنها سقطات لن يغفرها التاريخ، إن بعض السياسيين يقيسون الوطنية بمدى معارضتهم للسلطة، في الوقت الذي يمالئون فيه اتجاهات تعصبية مخالفة لقناعاتهم الحقيقية، طمعاً في مكاسب انتخابية وقتية.

إن الوطنية لا تقاس بمعارضة السلطة وحدها، ولكن بعدم الخضوع لإرهاب الرأي العام ضد المصالح الحقيقية للمجتمع، إن هذه الإشكالية المجتمعية تدعونا إلى البحث عن أصل الداء في تكويننا المجتمعي، وعن علة العلل في إخفاقنا الديمقراطي.

لماذا لا ترسخ جذور الديمقراطية في تربتنا؟

ولهذا وبسبب عدم تجذّر القيم الديمقراطية، نجد أن القرارات الحاسمة في تاريخنا، في كل ما يتعلق بحقوق المرأة، إنما أتت من قبل القيادة السياسية، كقرارات فوقية، ضد قناعات مجتمعية معارضة، ابتداء بتعليم المرأة، ثم عملها، ثم حقوقها المدنية والقانونية، وانتهاء بحقوقها السياسية، خلافاً للتطور الطبيعي الذي سارت عليه المجتمعات الديمقراطية المتقدمة.

وفي رأيي، أن الخلل الأساس الذي وقعت فيه النخب السياسية العربية، أنها ركزت على البناء الفوقي، وراهنت على النظام السياسي، وعلى أشكال الديمقراطية والياتها من نظام حزبي، وفصل للسلطات، ومجالس تشريعية،

ولم توجه جهودها لترسيخ قيم الحرية والشورى والديمقراطية وحقوق الإنسان واحترام الرأي الآخر، على مستوى القاعدة الاجتماعية: تربية وسلوكاً وفكراً - في البيت وفي المدرسة والجامعة والنادي والجمعية والحزب- ولم تركز على التنشئة الأولى، في حرية النقد والمعارضة والإبداع ، ولم تدعم منظمات المجتمع المدني والتي تعد البنية التحتية للديمقراطية.

وإذا كانت الديمقراطية غائبة في البيت الصغير، فكيف يمكن تجسيدها في البيت الكبير؟

إننا انشغلنا بالسياسي على حساب الاجتماعي، فأفرز لنا في النهاية شخصيات متلونة سواء في المجال السياسي أو الثقافي أو الديني تقول شيئاً وتمارس شيئاً آخر.

لو أن النخب السياسية والثقافية، ركّزت جهودها على تحقيق إنجازات تراكمية اجتماعية، لأفرزت في النهاية تغييرات نوعية -سياسية سلمية- بديلة عن العنف والتهييج وإثارة الرأي العام -طمعاً في السلطة- أدّت إلى مجيء العسكر الذي أتى لهدم كل ما أنجز، ليبدأ من الصفر من جديد.

ومن هنا، كان لابد من اتخاذ جميع الوسائل التي من شأنها تشجيع المرأة على الممارسة السياسية، وإزالة العوائق التي تستند إلى موروثات ثقافية، أو دينية، أو تاريخية، أو قانونية أمامها، لضمان زيادة مساهمة المرأة في الحياة السياسية.[1]

---

(١) راجع في تفنيد الحجج الدينية للمعارضين لحقوق المرأة السياسية: كتابنا : الحقوق السياسية للمرأة، دار الفكر العربي ، القاهرة ٢٠٠٠م.
وفي تفنيد الحجج الدستورية والسياسية والاجتماعية:
- د. يعقوب حياتي: الحق السياسي للمرأة الكويتية في الانتخاب والترشيح، الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية الكويت، نوفمبر ١٩٩٩م.
- د. محمد الفيلي: أستاذ القانون الدستوري، جامعة الكويت.
مقال : الأمة مجموع المواطنين ولا يستطيع المجلس ممارسة السيادة باسم الشعب لمخالفة الدستور : القبس ١١/ ١٢/ ١٩٩٩م.
- د. بدرية عبدالله العوضي: مجموعة مقالات، نشرت في القبس ٢١، ٢٢،

المحور الرابع

النتائج والتصورات

في ختام البحث نذكر أهم نتائجه:

أولاً : النظر في إيجاد صيغة سياسية توائم بين الأصالة في أسسها وقيمها وأهدافها، انطلاقاً من تعاليم الإسلام والسوابق الدستورية في العصر الإسلامي الأول، والمعاصرة في آلياتها ووسائلها ومظاهرها أخذاً من التجارب المعاصرة الناجحة.

ومكونات هذه الصيغة تتألف من :

١ - إنشاء مجلس للشورى يمثل جميع عناصر المجتمع بتوازن وعدالة، ويقوم على:

* انتخاب عام مباشر مفتوح للجنسين تصويتاً وترشيحاً ويتم الإفادة من تعاليم الإسلام فيما يتعلق بالشروط الأخلاقية في المرشحين ومراعاة الضوابط الكفيلة بنزاهة الانتخابات(إشراف القضاء- تقييد الدعايات والتمويل- تشديد العقوبات على الأعمال المخلة) وضمان المشاركة الإيجابية في الانتخابات.
* يتمتع المجلس باختصاصات تشريعية كاملة.
* يتمتع المجلس باختصاصات سياسية شاملة.

٢٨/٦/٩٩و٢٠٤، ٢٢/٧/٩٩، ٢٢/٩/٩٩ و(اختي المواطنة إلى مشاركة سياسية- مساواة وتكافؤ-) دولة الكويت ١٩٩٩م.

- د. خلدون النقيب: حقوق المرأة السياسية بين القواعد الفقهية والعادات والتقاليد، القبس ١٣/٦/٩٩.
- عبداللطيف الدعيج: مجموعة مقالات في القبس : ٧، ١١، ١٤. ٢٢/ ١١/١٩٩٩م.

* للمرأة فيه تمثيل عادل ولو بالتعيين، وذلك في البدايات لحداثة عهد المرأة بالعمل السياسي، وتشجيعاً لها على الإقبال على الترشيح.

٢ - إنشاء مجلس آخر -بجانب المجلس المنتخب- من ذوي الكفاءات والاختصاص في مختلف المجالات الدينية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية.. إلخ، ويتم تعيين أعضائه مع مراعاة العدالة والتوازن بين عناصر وفئات المجتمع، ووفق شروط معينة.

وأهمية هذا المجلس تكمن في إمكان رفع مستوى المجالس النيابية وتعويض النقص وسوء الاختيار الذي قد يؤدي إليه الاقتراع العام.

ووظيفة هذا المجلس مقصورة على إبداء الرأي الفني أو العلمي أو الديني في مشروعات القوانين المحالة عليه من مجلس الشورى.

والملاحظ أن بعض الدول العربية الإسلامية أخذت بنظام المجلسين مثل مصر وعُمان وإيران وأخيراً البحرين.

ثانياً : السماح بإنشاء أحزاب سياسية ملتزمة بأصول الشريعة ومختلفة في برامجها التنموية وأهدافها السياسية.

ثالثاً: تأكيد أهمية الممارسة الديمقراطية -تربية وسلوكاً وفكراً- على مستوى البناء الاجتماعي ابتداء بالتنظيم الاجتماعي الأول: الأسرة، صعوداً إلى المدرسة والنادي والجمعية والحزب، وبقية شبكات المجتمع المدني ، وانتهاء بمؤسسات الحكم.

رابعاً: تأكيد أسبقية الممارسة الديمقراطية على مستوى البناء الاجتماعي على الممارسة الديمقراطية على مستوى البناء السياسي ، وذلك بدلالة أمرين:

١ - ما تمثله السابقة السياسية الأولى في المجتمع الإسلامي الأول حين كانت الشورى قيمة اجتماعية ممارسة على مستوى القاعدة الاجتماعية قبل أن تكون للمسلمين دولة، وهو ما جاءت الآية الكريمة ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ تمتدحه، قبل الآية الأخرى التي جاءت بعد أن تحولت الشورى إلى ممارسة سياسية على مستوى الحكم ﴿وشاورهم في الأمر﴾.

٢ - ما أثبتته التجارب السياسية المعاصرة على امتداد قرن من الزمان من انتكاسات متتالية لأشكال واليات الديمقراطية التي أخذت بها الدول العربية والإسلامية، ومنذ وقت مبكر من هذا القرن، تمثلت في نظم انتخابية وبرلمانية غير فاعلة ونظم للأحزاب السياسية غير مجدية، مما يدل على أن المراهنة على البناء السياسي الديمقراطي دون أن يسبقه أو يلازمه بناء اجتماعي ديمقراطي يتجسد في شبكات منظمات المجتمع المدني، لا ضمان في بقائه واستمراره، وأنه معرض للاخفاق أو النكوص والإرتداد، عند أول اختبار حقيقي يمتحن فيه الرأي العام.

***

المصادر والمراجع

١ - أمل إبراهيم الزياني: البحرين -الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي، ط٢، ١٩٧٧م.

٢ - د. أحمد رشيد ، ود. يوسف عبيدان : إدارة التنمية في قطر، الناشر: دار قطري بن الفجاءة، ط١ ، ١٩٨٦ ، الدوحة.

٣ - د. جمال زكريا قاسم : الخليج العربي: دراسة لتاريخ الإمارات العربية ١٩١٤ - ١٩٢٥، دار الفكر العربي، ١٩٧٣.

٤ - د. خلدون النقيب: المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية: مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٨٧م.

٥ - د.عبدالله خليفة الشايجي(انتخابات مجلس الأمة الكويتي السابع، أكتوبر ٩٢ ، تحليل ونتائج) مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، يناير١٩٩٤م ، العدد (٢) ، السنة١٩، رقم (١٩).

٦ - د. علي الباز :

* الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية: مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣ لسنة١٠(سبتمبر ٨٦).
* صور النظام النيابي بين التقليد والتجديد (دراسة مقارنة بين الدستور الكويتي ودساتير مجلس التعاون الخليجي) مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ٥٨ السنة ١٥، إبريل ١٩٨٩م، الكويت.

٧ - عز الدين المؤيد: تقرير عن المؤتمر الشعبي الكويتي، مجلة التعاون، العدد (٢٠) السنة(٥)، ديسمبر ١٩٩٠م.

٨ - د.عادل الطبطبائي:

* السلطة التشريعية في دول الخليج العربي: منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، رقم(١٤)، ١٩٨٥م ، الكويت.
* النظام الاتحادي ، الإمارات العربية المتحدة (رسالة دكتوراه) -مطبعة

القاهرة الحديثة- ١٩٧٨م، القاهرة.

٩ - د. علي خليفة الكواري:
* «ما العمل من أجل المستقبل: ورقة مقدمة إلى الاجتماع السنوي السادس عشر لمنتدى التنمية، دبي، يناير ١٩٩٥م.(ورقة مخطوطة)
* «تنمية للضياع أم ضياع لفرص التنمية ، مركز دراسات الوحدة العربية - ١٩٩٦م ، بيروت.

١٠- د.عبدالمالك التميمي: الخليج العربي: دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت العدد٢، السنة ٩، ١٩٨١م.

١١- د. عبدالحميد الأنصاري:
* الشورى وأثرها في الديقراطية، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، القاهرة.
* الحقوق السياسية للمرأة - دار الفكر العربي ، القاهرة.
* الشرق ١٢/٧/١٩٩٩م

١٢- عاصم رشوان:
* قصة الشورى العمانية والتدرج المحسوب: صحيفة الخليج ١١/٩/ ٢٠٠٠م ، ١٢/٩/٢٠٠٠م ، ١٤/٩/٢٠٠٠م.

١٣- د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين: السلطة التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات الخليج ، العدد ٩٠ السنة ٢٣، يوليو ١٩٩٨، جامعة الكويت.

١٤- قصي عثمان العبادلة: مجلس الشورى في سطور، ١٩٨١م الدوحة ، إصدار مجلس الشورى في قطر ١٩٨١م

١٥- د. محمد غانم الرميحي:
* مدخل لدراسة الواقع والتغيير الاجتماعي في دول الخليج المعاصرة: مجلة العلوم الاجتماعية والاقتصادية، جامعة الكويت ، العدد (٢) السنة(٣)؛ ١٩٧٥م.
* قضايا التغيير السياسي والاجتماعي في البحرين ١٩٢٠-١٩٧٠، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٧٦م.
* الجذور الاجتماعية للديمقراطية في مجتمعات الخليج العربي المعاصرة، ١٩٧٧م شركة كاظمة، الكويت.

١٦- مروان محمود علي مصلح: مجلس الشورى في قطر على ضوء مبادئ الشورى في الإسلام ، (رسالة ماجستير) ١٩٩٥م، (مخطوط).
١٧ - د. محمود حلمي : المبادئ الدستورية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٤م، القاهرة.
١٨ - د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية: دار الفكر ١٩٧١م ، القاهرة.
١٩ - د. محمد الفيلي: مقال: الأمة مجموع المواطنين ولا يستطيع المجلس ممارسة السيادة باسم الشعب لمخالفة الدستور: صحيفة القبس الكويتية في ١١/١٢/١٩٩٩م.
٢٠ - محمد أبوزهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: دار الفكر ، بيروت.
٢١ - د. موزة سلطان جابر الجابر: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في قطر١٩٠٠-١٩٣٠(رسالة دكتوراه).
٢٢- د. يوسف عبيدان:
* المؤسسات السياسية في قطر -رسالة ماجستير، منشورات وزارة الإعلام القطرية، بيروت ١٩٧٩م الدوحة.
* إدارة التنمية في قطر ، دار قطري بن الفجاءة، ط١ ، ١٩٨٦م ، قطر.
٢٣- د. يعقوب حياتي: الحق السياسي للمرأة الكويتية في الانتخاب والترشيح ، منشورات الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية ، الكويت، نوفمبر١٩٩٩م.

دساتير وتشريعات وموسوعات قانونية :

١ - دستور دولة الكويت وقانون الانتخاب: المجلس التأسيسي.
٢ - اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الكويت -المجلس الوطني.
٣ - المرسوم الأميري بحل المجلس الوطني في دولة البحرين في ٢٦/٨/ ١٩٧٥م (مجلة دراسات الخليج ، العدد ٤ السنة الأولى، أكتوبر ١٩٧٥م).
٤ - قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤م بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني البحريني، الصادر في ٦/٧/ ١٩٧٤م (موسوعة التشريعات العربية).

٥ - أمر أميري رقم(٩) لسنة ٩٢ بإنشاء مجلس الشورى في البحرين(نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٠٣٩، ديسمبر ١٩٩٣م).
٦ - أمر أميري رقم (١٢) لسنة ٩٦، بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم(٩) لسنة ١٩٩٢م بإنشاء مجلس الشورى - نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٣، ١١ سبتمبر١٩٩٦م ، وزارة الإعلام - البحرين.
٧ - أمر أميري رقم(١٣) لسنة ٩٦ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى - الجريدة الرسمية، العدد ٢٢٣٣، ١١ سبتمبر ١٩٩٦م ، وزارة الإعلام.
٨ - أمر أميري بإنشاء المجلس الوطني الكويتي: الكويت اليوم الجريدة الرسمية لحكومة الكويت في ٢٣/ ٤/ ١٩٩٠م ملحق العدد ١٨٧٢ السنة ٣٦، وزارة الإعلام الكويتية.
٩ - مرسوم أميري بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء المجلس الوطني ، نشر في الكويت ، ٢٣/ ٤/ ١٩٩٠م (مجلة دراسات الخليج العدد ٦٣ السنة١٦، يوليو ٩٠، الكويت).
١٠- الوثائق الصادرة إثر الإعلان عن حل مجلس الأمة الكويتي في ٣/ ٧/ ١٩٨٩م.
١١- المرسوم السلطاني رقم ٩٤/ ٩١ بإنشاء مجلس الشورى: موسوعة التشريعات العربية ، العدد ٣٩ في ٥/ ٣/ ١٩٩٢م.
١٢- المرسوم السلطاني رقم ٧٤/ ٩٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني بإنشاء مجلس الشورى (مجلة دراسات الخليج، العدد ٧٥ ، أكتوبر ١٩٩٤م).
١٣- قانون المجلس الاستشاري الوطني، رقم(٢) الصادر في ١/ ٧/ ١٩٧١م -أبوظبي- ونشر في الجريدة الرسمية في ١٥/ ٤/ ١٩٧٢م العدد (١) موسوعة التشريعات.
١٤- المرسوم الأميري رقم ٣٩ لسنة ٧٢ في النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني(أبوظبي) ، نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٥)

في ٢١/٩/١٩٧٢م ، موسوعة التشريعات العربية-
١٥- المرسوم الاتحادي رقم(٩٧) لسنة ١٩٧٧ باللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي- نشر في الجريدة الرسمية ، العدد ٥٣ في ٣١/١٢/ ١٩٧٧م.
١٦- مجموعة قوانين قطر ١٩٦١م- ١٩٨٥- وزارة العدل- المجلد(١) الدوحة.

صحف ومجلات :

١ - «الحياة» صحيفة يومية تصدر عن شركة الحياة الدولية للنشر- لندن:
- ١٦/٥/١٩٩٩م : الأمير يمنح المرأة الكويتية الحق في الانتخاب والترشيح بموجب المرسوم التاريخي.
- ١٧/٥/١٩٩٩م: مجلس الدولة العماني.
- ٢٧/٤/٢٠٠٠م تصريح وزير الداخلية السعودي بأن الحكومة ستعطي المرأة حقوق الرجل نفسها وفقاً للأنظمة.
- ١٠/١٢/٢٠٠٠م : بيع مقاعد البرلمان يثير ضجة في الكويت.
- ١٦/١٢/٢٠٠٠م : خطاب أمير البحرين بمناسبة العيد الوطني عين اعتماد نظام المجلسين.

٢ - «الخليج» صحيفة يومية تصدر عن دار الخليج- الشارقة:
- ١٨/١٢/١٩٩٧م: المرسوم السلطاني بتشكيل مجلس جديد(مجلس الدولة العماني).
- ١/١٠/٢٠٠٠م : أمر أميري بتعيين ٤٠ عضواً في مجلس الشورى الجديد.

٣ - «الشرق الأوسط» صحيفة يومية تصدرها الشركة السعودية للأبحاث والتسويق البريطانية من لندن:
- ٢١/١٢/١٩٩٩م: تأكيد الحكومة الكويتية عزمها طرح مشروع حقوق المرأة مرة ثانية مطلع العام الجديد.
- ٢٩/١/٢٠٠٠م تشكيل اللجنة العليا للميثاق الوطني في البحرين.
- ٣٠/٧/٢٠٠٠م : تقديم أربعة نواب من الاتجاه الليبرالي مشروع حقوق المرأة للمرة الثانية في دورة أكتوبر.

٤ - «الشرق» صحيفة يومية قطرية:
- ٢٢/٦/١٩٩٣م: الأمر الملكي بإنشاء مجلس الشورى السعودي.

- ١٢/٧/١٩٩٩م : تصريح أمير دولة قطر بأن حق المرأة القطرية في الانتخاب والترشيح سيمتد إلى انتخاب مجلس الشورى القادم.

٥ - **«القبس» صحيفة يومية:**

- ٢١، ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٨/٦/١٩٩٩م ، و٢٢/٧/١٩٩٩م و ٢٢/٩/١٩٩٩م: مجموعة مقالات عن حقوق المرأة السياسية للدكتورة بدرية العوضي.
- ١٣/٦/١٩٩٩م : حقوق المرأة السياسية بين القواعد الفقهية والعادات والتقاليد: الدكتور خلدون النقيب.
- ٧ ، ١١، ١٤، ٢٢/١١/١٩٩٩م: مجموعة مقالات عن حقوق المرأة السياسية: الأستاذ عبداللطيف الدعيج.
- ٣١/٥/٢٠٠٠م تصريح رئيس وزراء البحرين عن النية لتحويل مجلس الشورى المعين إلى مجلس منتخب .

٦ - **«الوطن» صحيفة يومية قطرية:**

- ١٧/١١/١٩٩٨م: تصريح أمير دولة قطر عن تشكيل لجنة وضع الدستور الدائم في خطاب افتتاح دور الانعقاد السابع والعشرين لمجلس الشورى.

***